جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطلبة

زوقاري وسيلة

سعيدي نسرين

إشراف الأستاذة

عينوش عائشة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة) د/ والي نادية.....رئيسا

الأستاذة: د/ عينوش عائشة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ (ة): د/ دريدر مالكي .....مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

الآية 11 "سورة المجادلة"

شكر وعرفان

أول الشكر لله الواحد الأحد الذي خلق السماوات بلا عمد، ورزق الناس ولم ينسى أحد..

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى، الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، ولا توفيق إلا به..

نتقدم بجزيل الشكر إلى صاحبة الفضل التي غمرتنا بالحب والتقدير، والنصيحة والتوجيه والإرشاد "أستاذتنا عينوش عائشة"

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَى تَرَوْا أَنكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ".

شكر الله سعيكِ وجهدكِ وبارك الله فيكِ وفي عملك ورفع درجتكِ، أدام الله صحتكِ وعافيتكِ، ودام الله عزّك ودام عطاؤكِ..

إهـــداء

ما ضاع جهد الأمس في سدى، والله يجزي الحسن بالإحسان..

إلهي ما سلكنا البدايات الا بتسييرك وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقك وما حققنا الغايات إلا بفضلك فلك الحمد حبًا وشكرًا وامتنانا

بكل مشاعر الحب أهدي تخرجي:

إلى روح غالية فارقتني وأنا لازلت متعلقه بها، إلى سنوات العمر التي ظفرت بها وأنا أستمتع برؤيته حولي في كل لحظة، إلى لمسته الدافئة التي أفتقدها بشدة، إلى بطل طفولتي، إلى من أحمل اسمه بكل فخر، بقيت مخلد في قلبي حتى بعد أن أبعدتنا الأماكن وضمك التراب، دمت بنعيم ربي حتى نلتقي.. إلى روحك الطاهرة يا أبي

إلى من أتم رحلة الأبوة، إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، إلى النور الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا، من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي.. إلى أبي الثاني

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلتلي الشدائد بدعائها، إلى الانسانة العظيمة التي طالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا، إلى من كانت الداعم الأول، ما كنت لأبخل عليك بعمري لو العمر يهدى.. إلى أمي

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى من شددت عضدي بهم فكانو لي نبيع أرتوي منه، إلى قرة عيني.. إلى إخوتي الغاليين. (حسام، نوال، نهى)

للأصدقاء الأوفياء و رفقاء السنين، لأصحاب الشدائد والأزمات، إلى من كانوا خلال السنين العجاف سحابا ممطرا، انا ممتنة (نسرين، لينا، إكرام، مليسا)

إلى كل من كان عونا وسندا في هذا الطريق، إلى كل من لم يبخل علينا بالعطاء، كثر أنتم لكم شكري وامتناني.

وسيـلة

إهـــداء

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

الحمدلله عند البدء وعند الختام، فما تناهى درب، ولا ختم جهد، ولا تم سعي إلا بفضله. مضى ما كان صعبا بلطفه وما كنت لأفعل لولا أن الله مكنني

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكن فعلتها و نلتها

أهدي و بكل حب بحث تخرجي:

إلى نفسي القوية التي تحملت كل العثرات و أكملت رغم الصعوبات..

إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار "والدي" أطال الله عمره..

إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى التي كانت لي نورا في عتمتي "أمي" أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما تحقق، أطال الله عمرك..

إلى من مد يده دون كلل ولا ملل وقت ضعفي "أخي الأكبر"،

إلى من يذكرني بقوتي و يقف خلفي كظلي "أخي الأصغر".. أدامكما الله ضلعا ثابتا لي

إلى الذين غمروني بالحب وأمدوني دائما بالقوة وكانوا موضع الإتكاء في كل عثراتي، إلى من تطيب الأوقات بصحبتهم، ويصبح لكل شيء معنى أعمق بضحكاتهم، إلى رفاق الخطوة الأولى و الخطوة ما قبل الأخيرة "صديقاتي" لقد كنتن خير رفيق و نِعم الصديق..

إلى كل الأيادي التي لم تبخل بالعطاء يوما، ولم تتردد بتقديم العون ولو للحظة

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، شكرا من القلب لكل شخص يجعل الحياة ألطف، بكلماته، بأفعاله الصغيرة، بمبادراته اللامتوقعة، شكرا لصانعي أيامنا بلطفهم

نسريـن

مقدمة

في إطار تطوير ترقية المؤسسات الصغيرة كقطاع واعد لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، ظهرت المؤسسات الناشئة والابتكار كقاطرة الاقتصاد الجديد في الجزائر، التي تستوجب الدعم بكافة الآليات القانونية التي تساعدها على تجسيد مشاريع الشباب المبتكرين، خاصة وأنها تشكل نموذج اقتصادي جديد مبني على المعرفة والابتكار.

لذلك تحظى المؤسسات الناشئة بمكانة هامة في اقتصاديات كل الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وهذا راجع للدور الذي تلعبه فيها من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية خاصة ما تعلق باستحداث مناصب الشغل وعدم احتياجها لتمويل ضخم كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الكبيرة، غير أن هذا النوع من المؤسسات عادة ما تعتمد وبدرجة كبيرة على مناخ استثماري مناسب في الدول النامية ومنها الجزائر.

تحظى المؤسسات الناشئة بأهمية قصوى قصد بناء إطار قانوني ذو بعد اقتصادي، إذ تعتبر الدراسة القانونية لهذا الموضوع ضمن تخصص قانون الأعمال ذات أهمية بالغة، نظرا لتعدد وتنوع النصوص القانونية ذات الصدى الاقتصادي والتي تعنى بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء طبيعتها القانونية، نظامها القانوني، كيفية إرساء ديمومتها، كما أن البحث عن إنشاء نظام قانوني متناسق وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية الشاملة التي تسعى الدولة لتحقيقها جدير بالبحث والاحاطة العلمية به.

يواجه هذا النوع من المؤسسات الناشئة في الجزائر العديد من الصعوبات نظرا لحداثة عهده، كما أن تبنى رواد الأعمال أصحاب هذه المؤسسات لأفكار مبتكرة وإبداعية تكون في الغالب عالية الخطورة، يجعلها تعاني من أجل الحصول على التمويل اللازم من جهة، وصعوبة كسب ثقة الزبائن من جهة أخرى، لذا كان لزاما على السلطات الجزائرية إصدار جملة من القرارات لدعم هذه المؤسسات أهمها إنشاء صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة وهو الذي يتولى تمويل كل العمليات كما تم استحداث وزارة منتدبة لدى الوزير الأول مكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة بهدف ضبط احتياجات القطاعات

المختلفة وتحديد الطلبيات والعروض قصد منحها للمؤسسات الناشئة ولتسهيل العملية تم تنصيب لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" لتسهيل الحصول إلى الامتيازات والتمويل وكذا الحصول على العروض من القطاعات والمؤسسات العمومية.

كما تم نشر عدة مراسيم تنظيمية في سنة 2020 تتعلق بالمؤسسات الناشئة، لتكون الإطار التنظيمي الذي يبين الكيفيات والشروط والإجراءات المتبعة بشأنها، وكذا كل ما يفيد في الرفع من مستوى أداء هذه المؤسسات لتحقيق الأهداف الإقتصادية المسطرة من طرف الدولة.

في حين تم إدراج نوع جديد من الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري وفقًا للقانون رقم 22-09 المؤرخ في 05/05/2022 الذي يعدل و يتمم القانون التجاري، والذي جاء ب "شركة المساهمة البسيطة" باعتبارها الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، تأتي هذه الخطوة لدعم أصحاب الابتكارات والشركات الناشئة في إطار الاقتصاد المعرفي، مما يبرز أهميتها الاقتصادية بسبب مرونتها وبساطتها، وتشجيع الشباب على الاستثمار وخلق الثروة. بالتالي تعزز شركة المساهمة البسيطة تنوع الشركات في البيئة الاقتصادية الجزائرية من خلال تحقيق التوازن بين الفعالية الاقتصادية والأمان القانوني في المعاملات التجارية.

يحظى موضوع المؤسسات الناشئة في الجزائر بإهتمام كبير وشهد نموا معتبرا في عدد المؤسسات الناشئة التي بلغت عام 2023 حسب ما صرح به وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة عن تسجيل أكثر من 5000 شركة ناشئة في الجزائر.

وهي تستقطب فئة الشباب من خلاص دعم الدولة والقطاع الخاص لمشاريع شبابية ومقاولاتية تساهم في التحاق الشباب الحامل للمشاريع الإبداعية والمبتكرة في مسار التنمية والنهضة الإقتصادية وتعزيز الآلية الإنتاجية المحلية كما أصبحت تشكل رهانا حقيقيا للاقتصاد الحديث والرقمي وسبيل جديد للاستثمار خارج قطاع المحروقات وآلية لتسريع حركية التنمية الوطنية الشاملة وفرصة لتحقيق الأفكار المبتكرة لخريجي الجامعات وحاملي الشهادات في الواقع.

وفي إطار الجهود الحكومية، تم التوجه نحو إشراك الجامعات في دعم ريادة الأعمال، حيث أعلنت وزارة التعليم العالي عن إنشاء عدة حاضنات للأعمال الجامعية. وتزامن إعلان هذا الاستحداث مع صدور القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 2022/09/27، الذي يشمل إصدار شهادات للمؤسسات الناشئة وبراءات اختراع[1]، بهدف تعزيز بيئة مشجعة للابتكار والإبداع في الجامعات. بالإضافة إلى ذلك، تمت مشاركة مختلف النوادي العلمية الجامعية على المستوى الوطني في مجموعة متنوعة من الفعاليات، لتشمل رفع الوعي والتحسيس، وتنمية ثقافة ريادة الأعمال وإقامة المؤسسات الناشئة بين طلاب الجامعات.

إذ تتجلى أهمية موضوع المؤسسات الناشئة في حداثته وما ينتج عنه من ضرورة البحث ودراسة النظام القانوني الذي تخضع له المؤسسات الناشئة وكذا الإشكالات القانونية المعقدة التي يثيرها، والتحديات الكبيرة التي يواجهها هذا النموذج من المؤسسات حاليا أو على المدى البعيد.

حيث أنه من بين الأسباب الكامنة وراء اختيار الموضوع هو الميول الشخصي لموضوعات قانون الأعمال باعتباره تخصص الدراسة، وأيضا لاعتباره حديث الساعة لانتشاره في الآونة الأخيرة في الجزائر بشكل كبير، خاصة بعد تعديل القانون التجاري سنة 2022، الذي يحدد الاطار القانوني لهذه المؤسسات، هذا ما دفعنا للشعور بضرورة دراسة النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، وكذا الرغبة في التعمق في دراسته ومناقشة موضوع جديد لم يأخذ حقه رغم أهميته.

أثناء إعداد هذه الدراسة، واجهنا عدة صعوبات، بما في ذلك ندرة الدراسات الأكاديمية وعدم توفر المراجع والكتب القانونية التي تناولت موضوع المؤسسات الناشئة، وذلك لأنه موضوع حديث ومصطلح اقتصادي نسبياً. لذا اعتمدنا في هذه الدراسة على جمع المعلومات من مجموعة متنوعة من المصادر، بما في ذلك المجلات والمقالات الاقتصادية والكتب

[1] القرار الوزاري رقم 1275 المتضمن شهادة مؤسسة ناشئة/ شهادة براءة اختراع، المؤرخ في 27 سبتمبر 2022.

القانونية المتاحة، بالإضافة إلى استخدام بعض المذكرات للحصول على رؤى إضافية وتحليلات شاملة.

تهدف هاته الدراسة إلى تبيان خصوصية المؤسسات الناشئة وفق ما نص عليه القانون الجزائري ومدى فعالية البيئة القانونية الموجود في الجزائر والهادف لضمان نموها وتطويرها واستمرارها وتحقيق الأهداف الكامنة وراء استحداثها كنموذج جديد قادر على النهوض بالاقتصاد الوطني مستقبلا. وذلك من خلال معالجة الإشكالية التالية: **ما هي مختلف الأحكام القانونية التي انفردت بها المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات الأخرى بما يحقق فعاليتها من الناحية القانونية؟**

تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة ضرورة الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف المؤسسات الناشئة وتحليل النصوص القانونية التي تنظمها، بالإضافة إلى بعض المقارنات ما يستدعي الاستعانة بالمنهج المقارن تارة أخرى، وهو ما يقتضي تقسيم الدراسة إلى فصلين أين تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة (الفصل الأول)، ودراسة آليات دعمها وكذا العراقيل التي تواجهها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمؤسسات

إن ما يواجهه العالم اليوم من تطور تكنولوجي فرض انتهاج استراتيجيات جديدة قائمة على الاقتصاد الحر وهو ما أفرز نوعا جديدًا من المؤسسات في مجال الأعمال وهو قطاع المؤسسات الناشئة، إلى جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تم في السنوات الأخيرة عقد العديد من الندوات والملتقيات والأيام الدراسية وحتى اللقاءات الإعلامية، أغلبها ركز على الجانب المفاهيمي للمؤسسات الناشئة، والذي حاول العديد من الخبراء والباحثين خاصة في تخصصي العلوم القانونية والعلوم الاقتصادية إيجاد تعريف جامع وشامل للمؤسسات الناشئة، لذلك نحاول توضيح هذا الترابط بين الاقتصاد والقانون، بهدف تبيان القصور التشريعي في مجال الشركات الناشئة من جهة وعدم تناسق النصوص القانونية المنظمة لها.

فقد شهدت هذا النوع من المؤسسات اهتماما كبيرا من الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، فقد احتلت مكانة هامة في اقتصاديات الدول ولعبت دورا رائدا في دفع عجلة التنمية وذلك من خلال رفع قدرتها الإنتاجية في سياق الاقتصاد العالمي.

والجزائر على غرار باقي الدول النامية اتجهت لوضع ترسانة قانونية كسبيل لتبني وتنظيم وهيكلة هذا النوع من المؤسسات بغرض تحقيق نقلة نوعية من الاقتصاد الريعي إلى اقتصاد المعرفة، وذلك بوضع مجموعة من الآليات والوسائل لترقية وتطوير المؤسسات الناشئة في مختلف القطاعات الاقتصادية لتكثيف النسيج المؤسساتي وخلق مناصب شغل جديدة والمساهمة في ترقية الصادرات بعيدا عن المحروقات. ومن هذا المنطلق وُجب علينا التطرق للإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة، من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول فيهما مفهوم المؤسسات الناشئة (المبحث الأول)، والتنظيم القانوني لها(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم المؤسسات الناشئة

تعتبر المؤسسات الناشئة أداة هامة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول النامية والمتقدمة، فكل مؤسسة حديثة النشاط في عالم الأعمال تعتبر مؤسسة ناشئة كأصل عام، حيث تُعد من أهم المؤسسات المعتمدة لتحقيق التنوع الاقتصادي وخلق حركة اقتصادية تضمن تحقيق معدلات النمو.

حظيت المؤسسات الناشئة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة باهتمام متزايد من قِبل السلطات الرسمية والهيئات الأكاديمية، فبعد تراجع أسعار النفط في السوق العالمية سعت الجزائر إلى خلق بديل لتحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق المؤسسات الناشئة باعتبارها نواة حديثة لأفكار إبداعية تنمو لتصبح مشاريع عملاقة، لذلك يكتسي تحديد الاطار المفاهيمي لهذه المؤسسات أهمية بالغة بالنسبة لكل دراسة تتعلق بها، وذلك لإمكانية تمييز هذه الأخيرة عن الشركات التجارية التقليدية، باعتبار المؤسسة الناشئة مؤسسة جديدة تسعى لتحقيق معدلات نمو كبيرة من خلال القيام بأعمال تجارية مبتكرة وابداعية في ظرف زمني وجيز، وهو ما يتطلب منا التطرق لتعريف المؤسسات الناشئة (المطلب الأول)، ومن ثم التعرف على خصائصها(المطلب الثاني)، وأهميتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف المؤسسات الناشئة

لا يوجد تعريف جامع ومانع للمؤسسات الناشئة، حيث أن كلمة ناشئة لها مفاهيم نسبية تختلف من قطاع إلى آخر ومن دولة لأخرى، وهذا ما أدى إلى انفراد كل دولة بتعريف خاص بها، ويرجع ذلك إلى اختلاف معايير التصنيف المعتمدة في كل بلد نتيجة اختلاف الإمكانيات

والموارد ومستويات التطور الاقتصادي من دولة لأخرى[1]، لذلك سنتناول في من خلال هذا المطلب تعريف المؤسسات الناشئة وفق التعريف الفقهي (الفرع الأول)، والتعريف القانوني لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة

تعرف المؤسسة الناشئة startup حسب التعريف الإنجليزي، على أنها مشروع صغير بدأ للتو، وكلمة startup تتكون من جزأين start وهو يشير إلى فكرة الانطلاق،up وهو يشير إلى فكرة النمو القوي.[2]

وبدأ استخدام هذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة وذلك مع بداية ظهور شركات رأس المال المخاطر capital-risqu ليشيع استخدام المصطلح بذلك الاسم[3]، بينما يعرفها القاموس الفرنسي la rousse بأنها المؤسسات الشابة jeune entreprise المبتكرة في قطاع التكنولوجيات الحديثة[4].

تمثل المؤسسات الناشئة بشكل خاص الاقتصاد الجديد في الولايات المتحدة الذي يسير تطوره جنبا إلى جنب مع تطور الأنترنت، وبما أن استدامة ونمو هذه المؤسسات لا تزال غير

---

[1] عناني ساسية، "دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية قالمة"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 08، العدد02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2014، ص93.

[2] بختيتي علي بوعوينة سليمة، "المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات..."، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي، تيبازة، المجلد 12، العدد 04، 2020، ص 53.

[3] بوالشعور شريفة، "دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startups، (دراسة حالة الجزائر)"، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص420.

[4] المرجع نفسه، ص420.

مؤكدة فإنها تستفيد من مصادر محدودة للتمويل. فهي شركات رأس المال الاستثماري التي تجمع الأموال اللازمة لتطور الأعمال[1].

كما عرفها الأستاذ Paul GRAHAMعلى أنها "شركة صممت للنمو بسرعة أي growth=start up وكونها تأسست حديثا لا يجعل منها شركة ناشئةstartup company في حد ذاتها، غير أنه ليس من الضروري أن تكون هذه المؤسسات تعمل في مجال التكنولوجيا، أو أن تكون من قِبل مخاطر أو مغامر أو أن يكون لها نوع من خطط الخرج الأمر الذي يهم هو النمو، وأي شيء آخر يرتبط بالمؤسسات الناشئة يتبع النمو، وبحسب paul Graham أيضا فإن النمو الجديد يكون بنسب أسبوعية بين 5% و7% وأحيانا بشكل استثنائي 10%"[2].

وحسب الأستاذ Patrick FRIDENSON هو أن تكون شركة ناشئة لا يتعلق الموضوع بالعمر ولا بالحجم ولا بقطاع النشاط، بل يجب الإجابة على الأربع تساؤلات التالية[3]:

- نمو قوي محتمل.
- استخدام التكنولوجيا.
- تحتاج لتمويل ضخم.
- أن تكون متأكد أن السوق جديد حيث يصعب تقييم المخاطرة.

تعرف المؤسسات الناشئة أيضًا على أنها "شركة صغيرة حديثة التكوين تعتمد على التكنولوجيا، وابتكار أشياء جديدة على مستوى المنتج أو الخدمة أو الابتكار على مستوى النموذج الربحي والابتكار على مستوى التوسيع، تسعى لطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة

---

[1] جغدالي نجاة، دور المؤسسات الناشئة startup في دعم تنافسية المؤسسات الصناعية الجزائرية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة واستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019 /2020، ص27.

[2] بوالشعور شريفة، المرجع السابق، ص420.

[3] المرجع نفسه، ص420.

بغض النظر عن حجم الشركة أو مجال نشاطها، وتتميز بعدم التأكد ومخاطر عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع وكسبها لأرباح ضخمة"[1].

وهناك من يركز في تعريف المؤسسات الناشئة على مفهوم الابداع والابتكار، وعليه تعرف المؤسسة الناشئة بأنها "كل مؤسسة شابة وديناميكية مبنية على التكنولوجيا والابتكار ويحاول مؤسسها الاستفادة من تطوير منتج أو خدمة غير معروفة من أجل إنشاء أسواق جديدة"[2].

تشترك التعاريف السالفة الذكر في اعتبار أن المؤسسة الناشئة هي مؤسسة جديدة تسعى إلى تحقيق معدلات نمو كبيرة، من خلال القيام بأعمال تجارية مبتكرة وإبداعية في ظرف زمني قصير.

بناءً على ما تقدم يمكن الوصول إلى تعريف المؤسسات الناشئة على أنها مؤسسة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، وبغض النظر عن حجم الشركة أو قطاع أو مجال نشاطها كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكيد ومخاطرة عالية مقابل تحقيقها لنمو قوي مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها[3].

---

[1] قصوري إنصاف، "حاضنات الأعمال التكنولوجيا ودورها في دعم الإبداع والابتكار بالمؤسسة الناشئة الجزائرية"، مجلة الاقتصاد و المناجمنت، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 19، العدد الثاني، 2020، ص19.

[2] بن فاضل وسيلة، ظافر زهير، "تداعيات أزمة كوفيد 19 على السوق التمويلي لقطاع المؤسسات الناشئة"، مجلة اقتصاد المال والأعمال، مخبر الاقتصاد غير الرسمي والمؤسسات والتنمية، جامعة تلمسان، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد 04، العدد 03، 2020، ص200.

[3] بوالشعور شريفة، المرجع السابق، ص420.

الفرع الثاني

التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة

من المتعارف عليه أن المشرع لا يخوض عادة في تقديم تعريفات للمصطلحات القانونية تاركا للفقه أو المختصين في المجال تولي التعريف المناسب للمؤسسات الناشئة، ورغم ذلك حاول المشرع الجزائري تعريف المؤسسة الناشئة، حيث أشارت إليها كل من أحكام القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أولاً)[1]، وقانون المالية لسنة 2020 (ثانيًا)[2]، وكذا في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وسيرها (ثالثًا)[3].

أولاً: المؤسسات الناشئة في ظل القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سعت السلطات العمومية في الجزائر إلى الاعتماد على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كنمط اقتصادي لتحقيق التنمية في ظل تعزيز دور القطاع الخاص في المجال الاقتصادي منذ تبنيها للإصلاحات الاقتصادية، حيث أشارت أحكام القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الناشئة

---

[1] قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر، ع02، صادر بتاريخ 10 جانفي 2017 .

[2] قانون رقم 19-14 مؤرخ في 11 سبتمبر 2019، يتعلق بقانون المالية لسنة 2020، ج. ر، ع81، صادر في 30 ديسمبر 2020 .

[3] مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج. ر، ع55، صادر في 21 سبتمبر 2020.

كقطاع واعد يجب تطويره وترقيته، وهو ما نصت عليه المادة 12 منه "... **وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة**"[1].

نصت كذلك المادة 21 من القانون التوجيهي رقم 17-02 السالف الذكر على أنه "تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان وصناديق الإطلاق وفقا لتنظيم ساري المفعول بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة"[2]. يتبين من محتوى المادة أن المشرع الجزائري بيّن طرق وآليات تمويل المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة بحيث أنه شجع على إنشاء صناديق القروض وصناديق الإطلاق[3].

الملاحظ من خلال الاطلاع على أحكام القانون التوجيهي أعلاه أن المشرع اكتفى بالإشارة إلى المؤسسات الناشئة دون تعريفها، وإنما ركز على آلية دعم هذه المؤسسات.

ثانيًا: المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020

تُعد المؤسسة الناشئة حديثة النشأة في الجزائر فقد تطرق إليها القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، فنص المادة 69 منه على مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة والتي ورد فيها ما يلي "تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية"[4].

---

[1] المادة 12 من قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

[2] المادة 21 من القانون رقم17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق.

[3] وهي عبارة عن صناديق مخصصة لتمويل كل النفقات المسبقة لوضع أول منتج للمؤسسة في السوق حيث تخص مصاريف البحث وتطوير الاستثمارات القانونية، نقلا عن: إقلولي أولد رابح صافية، "مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 15 فيفري 2021، ص34.

[4] المادة 69 من قانون رقم 19-14، المرجع السابق.

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع المؤسسات التي تستفيد من الامتيازات الضريبية. علما أن الهدف من الإعفاءات الضريبية هو تعزيز نموها من خلال إعفائها من العبء الذي تمثله الرسوم الضريبية المختلفة على تطويرها.

ثالثًا: تعريف المؤسسات الناشئة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-254

لم يعرف المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة بموجب هذا المرسوم وفق المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها بل أشار في المادة 11 منه إلى الشروط والمعايير المطلوبة من أجل الحصول على علامة "مؤسسة ناشئو" بأنها: تعتبر "مؤسسة ناشئة" كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير التالية [1]:

1- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثمان (08) سنوات،

2- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة،

3- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية،

4- أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"،

5- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية،

6- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

حسب المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20-254، المرجع السابق.

من خلال ما سبق يمكن تعريف المؤسسات الناشئة على أنها المؤسسات الناشئة هي مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال، تكاليفها منخفضة الانطلاق مقابل أرباحها السريعة، في ظل قابليتها السريعة للنمو والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة"[1].

فالمؤسسة الناشئة شكل جديد ومميز عن باقي الشركات أو المؤسسات المعروفة في مختلف التشريعات من حيث كيفية أدائها وهدفها، وهو ما يظهر بشكل واضح من خلال التطرق لخصائصها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

خصائص المؤسسات الناشئة

الشركات الناشئة هي عبارة عن مشروع ناشئ تقوم فكرته على ابتكار شيء جديد كليًا أو تطوير وتوسيع أفكار متواجدة بالفعل، وذلك بهدف تلبية احتياجات العملاء وحل مشاكلهم وتقديم إضافة مميزة للسوق المستهدف، وهي تعكس طريقة تفكير ومستوى إبداع مؤسسيها، ولا تعتبر الشركات الناشئة سهلة التأسيس أو سهلة النجاح والتطور إنما كأي شركة متقدمة هي محفوفة بالمخاطر ويمكن أن تفشل من بداية طريقها إذا لم تتمتع بالخصائص التي تساعدها على التقدم.

من خلال القراءة المتأنية لمختلف التعريفات التي تناولت المؤسسات الناشئة يمكن استخراج جملة من الخصائص التي تميزها عن باقي المؤسسات التي تنشط في الحقل التجاري، من خلال اعتمادها بالدرجة الأولى على التكنولوجيا (الفرع الأول)، وتعرض نشاطها

[1] عبد الحميد لمين، سامية حساين، "تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020، ص10.

للمخاطر(الفرع الثاني)، وكذا قابليتها للنمو التدريجي والمتزايد(الفرع الثالث)، وتطلبها لرأسمال بسيط (الفرع الرابع)، وأخيرًا فهي مؤسسة متواجدة مؤقتا(الفرع الخامس).

الفرع الأول

اعتماد المؤسسات الناشئة على التكنولوجيا

لم يكن استعمال التكنولوجيا الحديثة أحد الشروط الأساسية لقيام المؤسسات الناشئة، غير أن اعتمادها على عنصر الابتكار والابداع كشرط أساسي لقيامها جعلها تقدم خدمات ومنتجات عصرية وذكية مرتبطة ارتباطا كبيرا بالاستعمال التكنولوجي، لهذا أصبحت تقوم معظم الأعمال التجارية التي تمارسها المؤسسات الناشئة على التكنولوجيا، حيث يكون الترويج لها معتمد عليها، كما تستخدم منصات الانترنت للنمو والتقدم لإيجاد وسائل تمويل ودعم وكذا من أجل التعريف بالمنتج أو الخدمة، أو للفوز بمساعدة ودفع من قبل حاضنات الأعمال[1].

الفرع الثاني

نشاط المؤسسات الناشئة محفوف بالمخاطر

تعمل المؤسسات الناشئة ضمن جو من عدم اليقين كونها لا تملك مخطط أعمال دقيق باعتبارها ترتكز على الابتكار في أسواق غير موجودة، وبالتالي صعوبة القيام بدراسة السوق، حيث أن المؤسسات نفسها تعمل في المجهول، ضمن أسواق

[1]مصطفى بورنان، علي صولي،' 'الاستراتيجيات المستحدثة في دعم وتمويل المؤسسات (حلول لإنجاح المؤسسات الناشئة)"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص133.

مستحدثة وغير مستقرة ومهددة بخطر الفشل في حال تعرض منتجاتها أو خدماتها للرفض من طرف العملاء والمستهلكين[1].

تدخل هذه المؤسسات السوق دون دراسة شاملة لحجمه وإمكانات نموه وفرص نجاحه، وبالتالي تعتمد على مقاربة محفوفة بالمخاطر، مما يدفع البنوك إلى توخي الحذر الشديد في تمويل مشاريعها[2].

الفرع الثالث

قابلية المؤسسات الناشئة للنمو بشكل تدريجي ومتزايد

من أهم سمات المؤسسات الناشئة قدرتها على اكتساح السوق بشكل غير مألوف وتوليد عائد يفوق بكثير متطلبات عملها، أي أنها مؤسسات لها القدرة على توسيع نشاطها التجاري بزيادة مبيعاتها أو خدماتها دون زيادة التكلفة مما يساهم في تحقيق مداخيل قد تتجاوز قدراتها المالية مقارنة بالحجم الصغير للشركة.

كنتيجة على ذلك ينمو هامش الأرباح لديها بشكل كبير يبعث على الدهشة، وهذا يعني أن المؤسسات الناشئة لا تقتصر بالضرورة على أرباح أقل لأنها صغيرة، بل على العكس هي مؤسسات قادرة على توليد أرباح كبيرة جدا[3].

---

(1) بن لخضر السعيد وآخرون، "مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين تبني والواقع"، مجلة البحوث الادارية والاقتصادية، الجلد 4، العدد 1، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جويلية، 2020، ص31.

(2) Aicha BEKADDOUR, « Start-up et écosystème d'accompagnement en Algérie, Annales de l'université de Bechar en sciences économiques, V°7, N°03, Bechar, Algérie, 2021, p534.

(3) مصطفى بورنان، علي صولي، المرجع السابق، ص133؛ وبو الشعور شريفة، المرجع السابق، ص422.

الفرع الرابع

بساطة رأسمال المؤسسات الناشئة

من بين أهم الخصائص التي تتمتع بها المؤسسة الناشئة هو ميزاتها المنخفضة، فهي تعتمد غالبا عند تأسيسها على روح الريادة لدى أصحابها والذين يعتمدون بدورهم على اليد العاملة بشكل كبير خاصة في ظل غياب السيولة الكافية بسبب خوف المستثمرين من المخاطرة بأموالهم في مشاريع ابتكارية يكون النجاح فيها غير مضمون[1].

الفرع الخامس

وجود المؤسسة الناشئة مؤقت

تشكل هذه الخاصية أحد الفروق بين الشركات التقليدية والناشئة وهو مدة وجودها، حيث يمتد عمر الشركة في القانون التجاري كقاعدة عامة إلى 99 سنة، أما المؤسسة الناشئة فمدة حياتها مرتبط بدورها أي بالمهمة الموكلة لها والتي أنشئت من أجلها start-up وهو البحث عن مشروع يُدرّ الربح ويمكن تطويره أي أن "علامة ناشئة" تمنح لفترة محددة وهي مدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وفقا للقانون الجزائري.

تتميز المؤسسات الناشئة عموما عن المؤسسة الكلاسيكية باعتبارهما كمصطلحين قانونيين في النقاط الآتية:

- يقع غالبا الخلط بين المؤسسة الناشئة وباقي أنواع المؤسسات، حتى أنه يتم استعمال مصطلح المؤسسة والشركة كمترادفين وهو ما يظهر بوضوح من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-254 وهذا خطأ، ذلك أن المؤسسة هي شكل قانوني أوسع من الشركة وهي جزء منها، كونها قد تكون شخصا طبيعيا أو معنويا وهو ما لا ينطبق على الشركات التجارية التي تتمتع

[1] مصطفى بورنان، علي صولي، المرجع السابق، ص134.

دائما بالشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري عدا شركة المحاصة وهو ما لا يتوافق مع المؤسسات حتميا[1].

– تتخذ المؤسسات الناشئة أيضا بسبب خصوصيتها شكل قانوني غير مألوف في أنواع الشركات التجارية ويعد الأكثر ملائمة معها وهو شكل شركة مساهمة بسيطة Société par Action Simplifiée (SAS) لتمتعها بالمرونة بما يتماشى مع متطلبات إنشاء مؤسسة ناشئة وإدارتها بحرية مقارنة بالتسيير التقليدي لشركة المساهمة وإمكانية إصدار أسهم بشكل مغاير عند الرفع من قيمة رأسمالها[2].

شهد القانون التجاري الجزائري مؤخرا تعديلات عامة شملت إضافة شكل جديد للشركات التجارية بموجب القانون رقم 22–09[3] وذلك بهدف مواكبة الكتابات الحالية وتلبية احتياجات مختلف رواد الأعمال، ويعد هذا الشكل خيارا مثاليا للمؤسسات الناشئة والشركات الصغيرة وذلك أنه لا يتطلب حداً أدنى من عدد الشركاء إذ يكفي وجود شخص واحد ليؤسسها حينها تسمى بـ "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"، كما لم يتم تحديد حد أدنى لرأسمالها التأسيسي خلافا لبعض أنواع الشركات التجارية خاصة شركات الأموال، إلى جانب اتباع نظام تسيير مبسط[4].

---

[1] عبد الحميد لمين، سامية حساين، المرجع السابق، ص 134.

[2] بلخير هند، "المؤسسات الناشئة أي نظام قانوني في التشريع الجزائري"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021، ص221.

[3] القانون رقم 22–09 مؤرخ في 05 ماي 2022، يعدل ويتمم أمر رقم 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر، ع32، الصادر في 14 ماي 2022، تعديلا لنص المادة 544 منه، وأضاف نصوصا أخرى نظمت أحكام شركة المساهمة البسيطة من خلال المواد من 715 مكرر 133 إلى مكرر 143.

[4] المواد 715 مكرر 133 و134، و136 من قانون رقم 22–09 المرجع السابق.

المطلب الثالث

أهمية المؤسسات الناشئة

تُعدّ المؤسسات الناشئة حجر الزاوية في اقتصاد المعرفة، الذي تتبناه الجزائر كركيزة أساسية لتطوّرها وتحقيق مكانتها المرموقة على الصعيد العالمي. تتميز هذه المؤسسات بقدرتها على خلق فرص عمل معتبرة، وتوفير حلول مبتكرة للتحديات التي تواجهها مختلف القطاعات، وتحفيز النمو الاقتصادي بشكل عام، ولعلّ أبرز ما يُميّز المؤسسات الناشئة في الجزائر هو قدرتها على جذب رؤوس أموال ضخمة، تفوق في بعض الأحيان ميزانيات دول بأكملها.

فالقيمة السوقية لكبرى المؤسسات الناشئة في العالم تُقدّر بأكثر من 140 مليار دولار[1].

يُؤكّد هذا الأمر الإمكانيات الهائلة التي تتمتع بها هذه المؤسسات في خلق ثروات هائلة وتحقيق قفزات نوعية في الحقل الاقتصادي، لذلك، تحرص الجزائر على توفير بيئة داعمة ومهيئة لنموّ وازدهار المؤسسات الناشئة، من خلال مختلف النصوص القانونية والتشريعية التي تُحفّز على تأسيسها وتطويرها، كما تُولي الدولة الجزائرية اهتمامًا خاصًا بتوفير الدعم المالي والفني لهذه المؤسسات، إيمانًا منها بأهميتها في تحقيق التنمية المستدامة وبناء اقتصاد قوي ومتنوع، وبشكل عام، تُمثّل المؤسسات الناشئة رافعة أساسية في الجزائر للتطور الاقتصادي (الفرع الأول)، والاجتماعي (الفرع الثاني)، والسياسي (الفرع الثالث).

[1] بن عواطة أميمة، خصوصية النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون التجاري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص21.

الفرع الأول

الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الناشئة

تلعب المؤسسات الناشئة دورًا هامًا في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول وذلك من خلال الرفع من ناتجها المحلي(أولا)، ومعالجة بعض الاختلالات الاقتصادية(ثانيا)، وتنويع الهيكل الصناعي(ثالثا)، وصولا إلى فتح أسواق جديدة(رابعا).

أولاً: الرفع من الناتج المحلي

تلعب المؤسسات الناشئة دورًا استراتيجيًا في دفع عجلة النمو الاقتصادي للدول، وذلك من خلال مساهمتها الفاعلة في تكوين الناتج المحلي وهذا بمرونتها العالية في مواجهة التحديات الاقتصادية وقدرتها على ايجاد حلول مبتكرة لمصادر التمويل المتاحة[1]، وتساهم المؤسسات الناشئة في توفير السلع والخدمات للمستهلكين بشكل مباشر أو من خلال الوسطاء أو حتى تصديرها إلى مختلف دول العالم، ويُؤدّي كل ذلك إلى زيادة دخل الدولة بشكل ملحوظ، نتيجة ارتفاع معدلات الإنتاجية والتخفيف من ظاهرة الإسراف والضياع على المستوى الوطني.[2]

ثانيًا: معالجة بعض الاختلالات الاقتصادية

تُعدّ المؤسسات الناشئة ركيزة أساسية في تحفيز النمو الاقتصادي، وذلك لتميزها بانخفاض تكلفة إنشائها مقارنة مع باقي أنواع المؤسسات، وهو ما يُساهم في معالجة انخفاض معدلات الاستثمار والادخار على مستوى الدولة، من خلال تشجيع الأفراد على تأسيس مشاريعهم الخاصة دون الحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة. وعلاوة على ذلك، تُساهم المؤسسات

---

[1] هيثم محمد الزعبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر، الأردن، 2000، ص122.

[2] سحر عبد الرؤوف سليم وعبير شعبان، قضايا معاصرة في التنمية الاقتصادية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص80.

الناشئة في علاج اختلال ميزان المدفوعات من خلال تصنيع السلع محليًا بدلاً من استيرادها من الخارج[1]، بل تعمل على ترقية قطاع الصادرات بتصدير السلع المصنعة محليا.

ثالثًا: تنويع الهيكل الصناعي

تلعب المؤسسات الناشئة دورًا هامًا في تنويع الهيكل الصناعي للدول، وذلك من خلال تركيزها على الجدة والابتكار، وتُساهم هذه المؤسسات في حيوية وتنويع الصناعة من خلال تقديم منتجات وخدمات جديدة تلبي احتياجات المستهلكين المتطورة، بحيث يؤدّي تنويع الهيكل الصناعي إلى تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني على الصعيد العالمي، وخلق فرص عمل جديدة، وتحفيز النمو الاقتصادي بشكل عام[2].

رابعًا: فتح أسواق جديدة

تُعدّ المؤسسات الناشئة محرّكًا أساسيًا لخلق أسواق جديدة وتطوير الأسواق القائمة، وذلك من خلال تقديمها لمنتجات وخدمات مبتكرة تعتمد على تقنيات حديثة. وتُساهم هذه المنتجات والخدمات في خلق قيمة مضافة جديدة للسوق، مما يُؤدّي إلى تعزيز المنافسة وزيادة الطلب عليها[3].

---

[1] صورية بوطرفة، نجوى نصرة، "دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة –حالة الجزائر–"، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 05، العدد 01، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2022، ص977.

[2] زكرياء جمعة وعماد هداهدية، "دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر: إرادة قوية من أجل اقتصاد مولد للثورة"، Revue du LAREIID، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021، ص39.

[3] أبوبكر خوالد، وخير الدين يوزرب، "تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع والمأمول –دراسة تحليلية–"، اشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، جامعة جيجل، 2021، ص362.

الفرع الثاني

الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الناشئة

بالإضافة للدور الاقتصادي الذي تلعبه المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، فإن لها أدوارا أخرى في الجانب الاجتماعي من خلال المساهمة في التشغيل وخلق مناصب شغل(أولا) وتعزيز البحث العلمي(ثانيا) مما يساهم في تلبية حاجات المجتمع بشكل أفضل(ثالثا) كالآتي:

أولاً: المساهمة في خلق مناصب الشغل وتطويرها

تساهم المؤسسات الناشئة بدور فعال في توفير فرص العمل لأفراد المجتمع، إذ أن فرص النمو السريع التي يتميز به هذا النوع من المؤسسات تجعلها قادرة على توليد فرص التشغيل، فهي تمثل أهم القطاعات المنشئة لمناصب شغل جديدة إلى جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن سرعة نمو المؤسسات الناشئة تساهم في توفير وظائف جديدة ومناصب شغل والحد من البطالة في المجتمع وتطوير قدرات الأفراد بشكل يتناسب مع تطور نوع الوظائف التي تتماشى مع تطورات العصر[1].

ثانيًا: تعزيز وتطوير البحث العلمي

تُعدّ المؤسسات الناشئة حاضنة رئيسية للبحث العلمي والابتكار في العصر الحديث. وبرز دورها جليًّا من خلال اهتمام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

[1] Salim AYMAN et Lamia MANNAI, « Les start-up en Algérie: réalisé et contraintes », Régisseur de procédure du colloque international sur les startups et le développement économique, Faculté de droit et de science politique, université Mouloud MAAMRI, 30 juin 2021, pp 111-112.

بتأسيس العديد من حاضنات الأعمال الجامعية، ومجمّعاتٍ مختصةٍ بالمؤسسات الناشئة، ومكاتب الدراسات، وغيرها من المؤسسات التي تُؤدّي دورًا مزدوجًا هو دعم المؤسسات الناشئة من جهة وتعزيز وتطوير البحث العلمي بشكل يساعد في ترقية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

ثالثًا: تلبية حاجات المجتمع بشكل أفضل

لعل أحسن ميزة في المؤسسات الناشئة ليس فقط اعتمادها على الابتكار ولكن تلبيتها لحاجات المجتمع بشكل أفضل إذ أنها تنطلق من نموذج عمل أولي تطرحه لزبائنها وتحرص في عملها على التواصل معهم بشكل يساعد في فهم أمثل لاحتياجاتهم وتلبيتها بأحسن صورة ممكنة[1]، وهي الطريقة التي تعتمدها شركة "ميتا" وشركة "يسير" الجزائرية وغيرها الكثير لمنح التجربة الأمثل لزبائنها.

الفرع الثالث

الأهمية السياسية للمؤسسات الناشئة

تبرز الأهمية السياسية للمؤسسات الناشئة من خلال دورها كأداة رئيسية لتحقيق مفهوم "الرأسمالية الشعبية". وتساهم هذه الشركات في منع احتكار الثروة من قبل فئة قليلة من أفراد المجتمع، وذلك من خلال توزيعها على نطاق أوسع بين مختلف فئات الشعب. كما تلعب المؤسسات الناشئة دورًا هامًا في تحقيق الأمن الغذائي وكفاية الإنتاج، من خلال ابتكار حلول جديدة لتحسين الإنتاجية الزراعية وتوفير الغذاء بأسعار مناسبة.

[1] دليلة بالطيب ونسرين بن كادي، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال ودور اللجنة الوطنية في منحها العلامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2021/2022، ص13.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للمؤسسات الناشئة

لعبت المؤسسات الناشئة في الفترة الأخيرة دورًا مهمًا في تعزيز النمو الاقتصادي للدول، سواء كانت متقدمة أو تعد نامية، خاصة بعد التحولات السريعة في العالم وظهور التحالفات الاقتصادية، حيث تمثل شركة المساهمة البسيطة شكلًا جديدًا من أشكال المؤسسات التي أقرها القانون رقم 22-09 المعدل للقانون التجاري الذي كرس هذا النوع من الشركات لدعم أصحاب الابتكارات أو المؤسسات الناشئة التي هي وليدة ما يسمى باقتصاد المعرفة وهو ما يعكس الأهمية القصوى لهذا النوع من الشركات من الناحية الاقتصادية لمرونتها وبساطتها، وكذا تحفيز الشباب حاملي المشاريع للاستثمار وخلق الثروة.

تم استحداث شركة المساهمة البسيطة لتثري أصناف الشركات في المنظومة الجزائرية على خلفية التوفيق بين الفعالية الاقتصادية في المعاملات التجارية وأمنها القانوني. وهذا ما يدفعنا للتطرق لشكل المؤسسات الناشئة(المطلب الأول)، وتمييزها عن المؤسسات المشابهة لها(المطلب الثاني)، ومحاولة دراسة تكييفها القانوني(المطلب الثالث).

المطلب الأول

شكل المؤسسات الناشئة

أدرج المشرع الجزائري نوع جديد من الشركات التجارية في القانون التجاري وذلك بموجب القانون رقم 22-09المعدل للقانون التجاري، وسماه "شركة المساهمة البسيطة"، وطبقا لأحكام هذا التعديل، فإن هذا النوع من الشركات التجارية مخصص حصريا للمؤسسات الناشئة. وتعتبر الجزائر ضمن الدول التي تبنت هذا النوع من الشركات التجارية كأحد الأشكال القانونية المتاحة في مجال الاستثمار خاصة بالنسبة للمؤسسات الناشئة بالدرجة الأولى.

تجسد توجه المشرع الجزائري، رغم تأخره نحو تكريس نوع جديد من الشركات التجارية تجسيدا لمطابقة الإصلاحات الاقتصادية المقررة من طرف الدولة مع توجهها السياسي والاقتصادي المعتمد والذي يستهدف إرساء مبادئ الشفافية لتحسين مناخ الأعمال، بفضل عصرنة القواعد المتعلقة بالشركات التجارية بما يكرس الشفافية في تسييرها والتصدي للإجراءات المعقدة من خلال محاولة إضفاء البساطة والمرونة عليها. حيث سنتطرق إلى لأهم الخصائص المميزة لشركة المساهمة البسيطة (الفرع الأول)، وكذا شروط تأسيسها (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الخاصيات المميزة لشركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة عن باقي الشركات التجارية بخاصيتين أساسيتين تجعلها خيارًا جذابًا لرواد الأعمال، خاصةً للمشاريع الناشئة[1]، بحيث تُقدم شركة المساهمة البسيطة حلولًا مرنة وجذابة لرواد الأعمال الراغبين في تأسيس مشاريعهم الخاصة، وذلك بفضل ميزاتها الفريدة من حيث سهولة الإنشاء والتسيير، بالإضافة إلى المسؤولية المحدودة للمساهمين، تتمثل هاتان الخاصيتان في اعتبار شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة(أولاً)، وخاصية الحرية التعاقدية في تأسيس هذه الشركة(ثانيًا).

[1] بوقرور سعيد، "النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة – دراسة مقارنة–"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 15، العدد 3، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2022، ص556.

أولاً: خاصية اعتبار شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة

بغية تجسيد الإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني في الآونة الأخيرة على أرض الواقع، حتى تتلاءم مع توجهات السياسة الاقتصادية الوطنية الجديدة. تم تحفيز المستثمرين ولاسيما الشباب منهم والحاملين لمشاريع اقتصادية تتسم بالجدة والابتكار على تأسيس مؤسساتهم الخاصة بهم، من أجل تحويل تلك المشاريع إلى منتجات جديدة تساهم في إعطاء انطلاقة جديدة للحياة الاقتصادية والتجارية في الجزائر[1].

وقد شكل موضوع إنشاء حاملي المشاريع المبتكرة لمؤسساتهم بالأشكال القانونية المتوفرة في القانون التجاري صعوبة بالغة، والمقصود هي الشركات التجارية المحددة في المادة 544 من القانون التجاري قبل تعديله سنة2022. وهذا إما بسبب المسؤولية غير المحدودة لشركاء بعض الشركات مثل شركة التضامن[2] أو الشركاء المتضامنين في شركات التوصية[3]، إذ يسألون عن ديون الشركة بصفة شخصية تضامنية مطلقة.

"كما قد ترجع تلك الصعوبة إلى محدودية بعض الشركات من الناحية التنظيمية، كالشركة ذات المسؤولية المحدودة بما في ذلك مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فبالرغم من إلغاء اشتراط الحد الأدنى لرأس المال وجواز تقديم حصة من عمل للاشتراك فيها، والمسؤولية المحدودة لشركائها[4]، فمن ناحية التسيير والإدارة لا زالت أحكامها مفروضة بقوة القانون إذ يشترط المشرع أن يكون مديرها شخصا طبيعيا، وهو يحدد كيفيات تعيينه وعزله، ويصعب فيها اتخاذ القرارات، لاسيما عندما تكون حصص شركائها متساوية[5].

---

[1] حسناوي سارة و حلقوم بلقيس، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022-2023، ص68.

[2] المادة 551 من القانون التجاري رقم 22-09، المرجع السابق.

[3] المادة 563 من القانون التجاري رقم22-09، المرجع نفسه.

[4] المواد 564، 566 و567 مكرر من القانون التجاري، المرجع السابق.

[5] المادة 576 من القانون التجاري، المرجع نفسه.

كما أن أصحاب المشاريع المبتكرة، غالبيتهم من المستثمرين المبتدئين، فهم خريجي الجامعات أو المدارس التقنية أو معاهد التكوين المهني، فلا يملكون الأموال اللازمة لتأسيس شركات أموال. ولا يرغبون في اكتساب صفة التاجر بقوة القانون وتحمل المسؤولية غير المحدودة للشركاء المتضامنين[1].

ولهذا تم التفكير في مساعدة هؤلاء المستثمرين بتحويل مشاريعهم المبتكرة إلى مؤسسات تقوم بمنح علامة "مؤسسة ناشئة Start up"، وهذا لتميزها عن باقي المؤسسات الأخرى، ومن أجل الاستفادة من التسهيلات الممنوحة خصيصا لها، سواء كانت تنظيمية أو ضريبية. ومن أجل ذلك تم انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 [2]، يعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وهو الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، وهو الذي يرأسها[3].

وتطبيقًا لأحكام القانون رقم 22-09، يخضع تأسيس شركة المساهمة البسيطة في الجزائر لمتطلبات محددة، من أهمها حصول المؤسسين على علامة "مؤسسة ناشئة"، ومن ثم يعتبر قرار منح هذه العلامة وثيقة أساسية يتوجب تقديمها لتأسيس هذا النوع الجديد من الشركات، وذلك طبقًا للفقرة الرابعة من المادة 715 مكرر 133 قانون تجاري بنصها على أن "تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريًا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة". بحيث تجيز هذه المادة تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين في الفقرة الثانية منها[4].

---

[1] حسناوي سارة وحلقوم بلقيس، المرجع السابق، ص69.

[2] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المرجع السابق.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المرجع نفسه.

[4] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص558.

ثانيًا: خاصية الحرية التعاقدية في تأسيس شركة المساهمة البسيطة

بالإضافة لكون شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، تبرز في هذه الشركة حرية التعاقد لشركائها، والتي هي موجودة كذلك في شركات الأشخاص، خاصةً شركة التضامن. في الجانب المقابل، فإن شركات المساهمة، تكون الحرية التعاقدية محدودة، حيث يسيطر النظام القانوني الذي وضعه المشرع[1]. وعليه فإن شركات المساهمة لا تخضع لعقد تأسيسها إلا حين إنشائها، ليفتح المجال للقانون في هيكلتها وتنظيم إدارتها وتسييرها ومراقبتها واتخاذ القرارات في جمعياتها. ولهذا فهي تخضع للنظرية المؤسساتية حتى في إجراءات تأسيسها، ولا مكان للحرية التعاقدية وسلطان الإرادة إلا نادرًا، أما شركة المساهمة البسيطة فقد ترك لها المشرع المجال للحرية التعاقدية، بهدف إيجاد شكل قانوني من أشكال الشركات التجارية من أجل تفعيل التعاون بين أعضائه. وباعتبار أن هذا الشكل هي مؤسسات ناشئة، فكان الهدف تجميعها داخل قالب قانوني، مع إعطائهم حرية تعاقدية في تنظيمه، وبذلك ترك المشرع للمؤسسين حرية تحديد رأسمال الشركة في القانون الأساسي[2]، والقيمة الإسمية للأسهم، وكذا حرية تحديد كيفيات تقدير الأسهم الناتجة عن تقدير الأسهم الناتجة عن تقديم العمل، والأرباح المخصصة لها. كما أن الحرية التعاقدية سمحت للمؤسسين بالتقدير النقدي للأموال العينية دون اللجوء إلى مندوب الحصص متى توفرت شروط ذلك، وهذا ما لا نجده في أية شركة أخرى[3].

والخلاصة أن المشرع باستحداثه لشركة المساهمة البسيطة أعاد بعث النظرية التعاقدية في تأسيس الشركات التجارية، التي تعتبر الشركة عقدا خاضعا للحرية التعاقدية لأطرافه، أساسه سلطان إرادة إنشائها وتنظيم إدارتها وحتى نمط رقابتها بشكل يتفق المتعاقدين عليها، فلها الحرية في التنسيق بين الحرية التعاقدية والمحافظة على الشخصية المعنوية للشركة[4].

---

[1] محمد فريد العريني، السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003،ص 432.

[2] باستثناء مكاتب الصرف المنشئة بموجب نظام رقم 23-01 التي حددت الرأسمال الأدنى في حالة ما تم تأسيس مكتب صرف في شكل شركة مساهمة بسيطة، عودي إلى نظام رقم 23-03 وهمشي واذكري رقم المادة بالضبط ومبلغ الرأسمال.

[3] حسناوي سارة و حلقوم بلقيس، المرجع السابق، ص72.

[4] Y. Guyon, Droit des affaires, T°1, Droit commercial général et sociétés, 12éme édition, Economica et Delta, Beyrouth, 2003, n°471-3, p. 518.

وبذلك تكون الحرية التعاقدية قد أضفت مرونة في تأسيس هذا النوع الجديد من الشركات التجارية، ومرونة في تنظيم إدارتها وتسييرها ولعل السبب الذي أدى بالمشرع لإضافة مصطلح «بسيطة» لعبارة «شركة المساهمة»، في تسمية هذا الشكل الجديد بشركة المساهمة البسيطة[1]، يبقى أن المشرع الجزائري في متن القانون الذي كرس هذا النوع من الشركات لم يوفق في ضبط التسمية القانونية لهذه الشركة فجاء القسم المخصص لها تحت عنوان "شركة المساهمة البسيطة" في صياغة القانون باللغة العربية في حين أكد على تسميتها بشركة المساهمة المبسطة في الترجمة باللغة الفرنسية[2] .

الفرع الثاني

شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة

يقصد بتأسيس شركة المساهمة البسيطة "مجموع الأعمال القانونية والمادية التي يستلزمها إنشاء هذا الهيكل القانوني على النحو الذي رسمه المشرع، والتي يقوم بمباشرتها مجموعة من الأشخاص هم المؤسسون من أجل تحقيق هذا الهدف".

يلزم لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر مجموعة من الشروط وردت في القانون رقم 22-09 المعدل للقانون التجاري والتي تظهر من خلال القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة(أولا)، عدم اللجوء العلني للادخار(ثانيا)، عدم اشتراط حد ادنى لعدد الشركاء(ثالثا)، وكذا عدم اشتراط حد أدنى لرأسمالها(رابعا).

أولاً: القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة

يشتمل القانون الأساسي للشركة التجارية حسب ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري على شكل الشركة، مدتها التي لا تتجاوز 99 عاما، عنوانها واسمها، مركزها،

(1) J. Mestre et M - E. PANCRAZI, Droit commercial, 25éme édition, LGDJ, Paris, 2001, n°497-1, pp.398 - 399.

(2) ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، ص882.

موضوعها، مبلغ رأسمالها، ويضاف للقانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة العناصر التالية:

- أحكام تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة[1].
- القرارات الجماعية التي يتخذها المساهمون[2].
- القرارات التي تتخذها الجمعية العامة العادية وغير العادية[3].
- كيفيات تقدير قيمة الأسهم المتعلقة بـ "تقديم عمل" وأرباحها[4].
- تعيين مندوب الحصص المعني بتقدير قيمة الحصص العينية[5].

وباستقراء نص المادة 545 من القانون التجاري التي نصت على أنه "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة"، فانه لا بد من إفراغ مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة في شكل رسمي لدى الموثق، إذ أن الرسمية مطلوبة للانعقاد وليس فقط للإثبات، فشركة المساهمة البسيطة شركة بحسب الشكل ومهما يكن موضوعها.

ثانيا: عدم اللجوء العلني للادخار

تنص المادة 715 مكرر 139 من القانون 22-09 على أنه "يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة"، ولعل من مبررات منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار هو الحرية التعاقدية للشركاء في تنظيمها وتسييرها، لأن تلك الحرية تستتبع بالضرورة اختفاء مقتضيات النظام العام التي تضمن حماية الادخار العمومي؛ وهي حماية تتطلب شكليات معقدة ومفصلة ومقيدة تعطل السير العادي للشركة التي أساسها المرونة والتبسيط في تسيير نشاطها؛ لهذا كان لا بد من التدخل لحماية نشاطها؛ وفتح الباب فقط في أوجه الشركاء سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية التي

---

(1) المادة 715 مكرر 136 الفقرة 01 من القانون رقم 22-09، المرجع السابق.

(2) المادة 715 مكرر 137 الفقرة 01 ق. ت. ج.

(3) المادة 715 مكرر 137 الفقرة 02 ق. ت. ج.

(4) المادة 715 مكرر 140 الفقرة 02 ق. ت. ج.

(5) المادة 715 مكرر142، من القانون 22-09، المرجع السابق.

يفترض فيها على أنها في وضعية قانونية ومالية تسمح لها بحماية مصالحها دونما حاجة إلى مقتضيات حمائية تقليدية التي تعتمد في شركات المساهمة[1].

ثالثا: عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء

لم يشترط المشرع الجزائري لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر حد أدنى من الشركاء، فيمكن أن تؤسس من طرف مساهم واحد وتسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"، أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين[2]، عكس شركة المساهمة التي يستوجب تأسيسها توفر سبعة (07) شركاء على الأقل[3].

رابعًا: عدم اشتراط حد ادنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة

يتكون رأس المال في الشركة بصفة عامة من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء، والحصص المقدمة إما أن تكون نقدية أو عينية، كما يمكن أن تكون حصة من عمل أو عنصر من عناصر الملكية الصناعية والتجارية.

ويمكن لشركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهما غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل ولا تدخل أسهم تقديم عمل في تأسيس رأسمال الشركة، غير أنها لا تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر، وتحدد كيفيات تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي الشركة[4].

---

[1] يوسف المأموني، "شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، 2022، ص 60.

[2] المادة 715 مكرر 133 الفقرة 02 ق. ت. ج.

[3] المادة 592 ق. ت. ج.

[4] المادة 715 مكرر 140 ق. ت. ج.

يُمنع تقديم حصة عمل في رأسمال شركة المساهمة العادية، وذلك لِصعوبة تقييمها نقديا. ففي حين تُعدّ الأسهم في الشركات الأخرى قابلة للتداول والتصرف، فإنّ حصة العمل تُعدّ غير قابلة للتداول، ممّا يُعيق تقييمها بدقة.

لقد أخضع المشرع تقدير رأسمال شركة المساهمة البسيطة لاتفاق الشركاء أو لرغبة الشريك المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، والذي يحدد في القانون الأساسي للشركة[1]، حيث استبعد المشرع تطبيق الأحكام العامة لشركة المساهمة في هذه المسألة من خلال استثناء المادة 594 فقرة 01 التي تنص: "يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار 5 خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار جزائري على الأقل في الحالة المخالفة"[2].

المطلب الثاني

تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات المشابهة لها

تشهد المناقشات بين الباحثين والفقهاء حول معايير التمييز بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الأخرى تبايناً واسعاً، يعتبر هذا التمييز أمراً حيوياً لفهم دور المؤسسات في الاقتصاد، وكيفية تأثيرها على التنمية المستدامة والابتكار في السوق. مما يجعل من الضروري تحديد ما يميز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول)، وكذلك توضيح أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين والمقاولاتية (الفرع الثاني).

[1] المادتان 715 مكرر 134 و715 مكرر 138 ق. ت. ج.

[2] المادة 594 ق. ت. ج.

الفرع الأول

تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

شاع عند الكثير من الأفراد في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واعتبارها مؤسسات ناشئة، بحيث يعتقد البعض أن المؤسسات الناشئة هي مؤسسة صغيرة ومتوسطة في بداية إنشائها، وذلك نظرا للإنشاء الواسع في مجال الأعمال، كما يعتقد أصحاب الأفكار والأعمال التجارية أن مشاريعهم التجارية يمكن تصنيفها مع المشاريع الناشئة، وأنها تملك صفة الريادة وتنتمي لمجال الأعمال، في حين يمكن أن تكون مشروعا تجاريا صغيرا.

عادة ما يتم الخلط بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الواردة في القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]. حيث أشار إلى المؤسسات الناشئة في المادة 21 منه وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة [2].

وهو ما يقتضي تحديد أهم الفروق الموجودة بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3]، والذي يتجلى من حيث التنظيم القانوني لكليهما(أولا)، والطبيعة الابداعية (ثانيا)، وخطوات التأسيس المتبعة (ثالثا)، ومن حيث التمويل (رابعا)، ومدة المشروع أو الفكرة (خامسا)، والأهمية الاقتصادية لكليهما(سادسا).

أولا: من حيث التنظيم القانوني

في العادة المشرع الجزائري لا يأتي بتعريفات ولكن الملاحظ أنه ركز على تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية على أنها مؤسسة لإنتاج السلع أو الخدمات تشغل من 01 إلى 250 فردا لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 04 ملايير دينار جزائري

---

[1] عبد الحميد لمين، سامية حسابين، المرجع السابق، ص08.

[2] المادة 21 من القانون رقم17-02، المرجع السابق.

[3] بختيتي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص541.

ولا تتجاوز حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري وتستوفي معيار الاستقلالية الذي يقصد به كل مؤسسة لا تملك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

بينما عرف المشرع الجزائري بشكل خاص المؤسسة المتوسطة طبقا للمادة 08 من القانون رقم17-02 على أنها كل مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 فرد، ورقم أعمالها ما بين 400 مليون دينار جزائري إلى 4 ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دينار جزائري إلى 01 مليار دينار جزائري[2]. كما عرف المؤسسة الصغيرة ضمن المادة 09 من نفس القانون بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري[3]. كما أشار كذلك في المادة 10 من ذات القانون على أن المؤسسة الصغيرة جدا هي تلك التي تشغل من شخص واحد إلى 9 أشخاص ورقم حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري[4].

من خلال ما سبق نجد أن المؤسسات صنفت على أساس عدد العمال ورقم الأعمال أو الحصيلة السنوية[5].

الملاحظ أن المشرع الجزائري وضع في عين الاعتبار لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للشركات التي تستوفي شروطا محددة، مثل العمر والنشاط والملكية وعدد العمال ورقم الأعمال وإمكانيات النمو. تُتيح هذه العلامة للشركات الاستفادة من العديد من المزايا، مثل الإعفاءات

---

(1) سومية شاهيناز طالب وشريفة جعدي ومريم غزال، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة استطلاعية)"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02 ، جامعة سيدي بلعباس، جامعة ورقلة، الجزائر، 2021، ص205.

(2) المادة 08 من القانون رقم 17-02، المرجع السابق.

(3) المادة 09 من القانون رقم 17-02، المرجع نفسه.

(4) المادة 10 من القانون رقم 17-02، المرجع نفسه.

(5) ربيعة صبايحي،"الأحكام الخاصة بتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 17-02"، مداخلة مقدمة إلى أشغال الملتقى الوطني الموسوم بـ "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بتاريخ 28 نوفمبر 2019، ص53.

الضريبية والدعم المالي والامتيازات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم17-02[1].

كما يمكن القول أن التشابه بين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والمؤسسة الناشئة يكمن في أن المشرع أعطى لكل منها تنظيم قانوني خاص، جعل توفر كل الشروط الواردة في التعاريف المنصوص عليها في القانون 17-02 بالنسبة للمؤسسات المتوسطة والصغيرة وكذا توفر الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 بالنسبة للمؤسسات الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أمرا لازما للاستفادة من الامتيازات.

ثانيا: من حيث الطبيعة الإبداعية

يعد تأسيس شركة ناشئة ناجحة في أي مجال رحلة تتطلب من صاحب الفكرة أن يتمتع برؤية ثاقبة تُمكّنه من تصوّر شركته كمشروع قابل للتطوّر والنموّ ليصبح شركة رائدة في مجالها. وتتمثل مهمة هذه الشركة في تقديم منتج أو خدمة تُحدث ثورة في السوق وتُغيّر من سلوكيات المستهلكين، بل قد تُسهم في خلق أسواق استهلاكية جديدة تمامًا.[2]

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتركيزها على احتياجات السوق المحلي، حيث تلبي منتجاتها وخدماتها طلبات المستهلكين في نطاقها الجغرافي. ونظرا لطبيعتها، فهي تختلف عن الشركات الناشئة التي تسعى جاهدة لتقديم حلول مبتكرة فورية.

بدلا من التركيز على الابتكار الفوري، تهدف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق نمو مستدام من خلال خطوات مدروسة. تُعنى هذه المؤسسات بتطوير منتجاتها وخدماتها

[1] المادة 14 من قانون رقم 17-02، المرجع السابق.

[2] بختيتي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص541.

بشكلٍ مُستمر لتلبية احتياجات عملائها المتغيرة، مع الحفاظ على كفاءة العمليات وتحقيق هامش ربح مُرضٍ[1].

ثالثا: من حيث خطوات التأسيس المتبعة

تولي معظم الشركات الناشئة اهتماما كبيرا لعنصر الابتكار عند تقديم منتج أو خدمة جديدة، مما يشكل تحديا في الحصول على فرص داعمة من قبل المستثمرين أو من خلال القروض البنكية. ويرجع ذلك إلى افتقار هذه الشركات إلى نموذج عمل محدد مسبقا، بالإضافة إلى عدم وجود معلومات كافية حول عدد الموظفين أو العمال المطلوبين مما يعتمد بشكل كبير على التجربة العملية[2].

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدرتها على العمل وفقا لخطط محددة ودقيقة، مما يتيح لصاحب المشروع الاستفادة من خبرات وتجارب المحيطين به، ويبدأ في التجهيزات والخطوات بشكل سريع، فهو يتمتع بفرص أكبر للحصول على التمويل اللازم[3].

رابعا: من حيث التمويل

تلجأ الشركات الناشئة إلى تنويع مصادر تمويلها من خلال الاعتماد على أدوات تمويلية حديثة ومتنوعة تشمل فتح رأسمالها لفترة زمنية محددة لمستثمرين من مجالي رأس المال المخاطر وريادة الأعمال[4].

---

[1] بختيتي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص541.

[2] المرجع نفسه، ص541.

[3] فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة: مدخل استراتيجي للمنافسة والتمييز، دار الشروق، عمان، 2006، ص45.

[4] عبد الحميد بشير، زيدي حكيم، "التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق مؤسسات ناشئة: دراسة حالة حاضنة –جامعة المسيلة–"، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 03، العدد 06، جامعة العربي التبسي– تبسة، جامعة الشهيد حمة لخضر–الوادي، الجزائر، 2020، ص205.

تعتمد الشركات الصغيرة والمتوسطة بشكل رئيسي على مصادر تمويل تقليدية مثل القروض البنكية لتمويل مشاريعها ويضطر صاحب المشروع في هذه الحالة الى الاعتماد على تمويل ذاتي من خلال مدخراته الشخصية أو الاقتراض من البنوك أو على المنح التمويلية المتاحة من خلال برامج دعم ومرافقة حكومية أو غير حكومية[1]

خامسا: من حيث مدة المشروع أو الفكرة

تتميز الشركات الناشئة بكونها مشاريع ذات دورة حياة قصيرة نسبيا، حيث تتحول بسرعة إلى مؤسسات كبيرة راسخة أو تبقى مشاريع صغيرة محدودة النطاق[2]، لأنها تتميز بتركيزها على تطوير منتجات أو خدمات قابلة للتكرار والتطوير[3].

يعتمد استمرار المشاريع الصغيرة والمتوسطة على قدرة أصحابها على تحقيق الاستقرار المالي وتحقيق الربح، وبفضل ذلك يمكن توسيع نطاق هذه المشاريع بشكل تدريجي مما يساهم في استمرارها ونجاحها لفترة زمنية غير محددة[4].

سادسا: من حيث الأهمية الاقتصادية

يُعدّ إنشاء وزارة مُخصصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشركات الناشئة واقتصاد المعرفة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01 الذي تضمّن تعيين أعضاء الحكومة[5]، أحد أهمّ الأدلة على الاهتمام الكبير الذي توليه الدولة الجزائرية لهذا القطاع الحيوي. كما تُعدّ هذه الوزارة الهيئة الوصية على هذا القطاع الحيوي، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والشركات

---

[1] عبد الحميد بشير وزيدي حكيم، المرجع السابق، ص205.

[2] مزيان أمينة، عماروش خديجة إيمان، "الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها"، مداخلة مقدمة إلى كتاب جماعي موسوم بـ "المؤسسات الناشئة ودورها في الانعاش الاقتصادي في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير المحلي، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2019، ص35.

[3] بختيتي علي، بوعوينة سليمة، المرجع السابق، ص542.

[4] المرجع نفسه، ص 542.

[5] مرسوم رئاسي رقم 20-01 مؤرخ في 02 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، ع01، صادر في 05 جانفي سنة 2020.

الناشئة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد كرّس المشرع الجزائري العديد من الهيئات لدعم تمويل هذه المؤسسات، مثل صندوق دعم المؤسسات الناشئة، المخصص لدعم الشركات الناشئة في مراحلها المبكرة.

كما تم استحداث صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المخصص لتقديم ضمانات على القروض التي تُقدمها البنوك لهذه المؤسسات وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-193 [1].

كما تلعب كذلك حاضنات الأعمال والمقاولاتية دورًا هاما في دعم رواد الأعمال، سواء داخل الجامعات أو خارجها، حيث تُساهم حاضنات الأعمال داخل الجامعات في تشجيع الطلبة الجامعيين على ريادة الأعمال، وتوفير بيئة داعمة لتنمية الأفكار الريادية، وتقديم الدعم والتوجيه لرواد الأعمال الناشئين. بينما خارج الجامعات، تُقدم حاضنات الأعمال العامة والوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار [2](ANPME) خدمات مُتنوعة لدعم رواد الأعمال، مثل توفير مساحات مكتبية مجهزة، وتقديم خدماتٍ استشارية ودعم فني، ومساعدة رواد الأعمال في الحصول على التمويل، وربطهم بالشبكات والأسواق.

حيث تُعدّ الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار (ANPME) جهة مُهمّةً في دعم ريادة الأعمال والابتكار في الجزائر، وذلك من خلال منحها العديد من الصلاحيات التي تُعزّز دورها في دعم رواد الأعمال، وتنفيذها لسياسة الدولة الجزائرية الهادفة إلى التوجه نحو اقتصاد المعرفة، ودعمها للمؤسسات الناشئة، والتي تُعدّ عمودا

[1] مرسوم تنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 11 يونيو سنة 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، ع36، صادر في 14 يونيو 2017.

[2] ANPME: مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أساسيا لاقتصاد المعرفة، ودعمها للابتكار من خلال تمويل مشاريع البحث والتطوير، ونشر ثقافة ريادة الأعمال بين الشباب، وتحسين بيئة الأعمال في الجزائر[1].

تساهم كل هذه الجهود بشكل كبير في تنمية ريادة الأعمال والابتكار في الجزائر، ممّا يُساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الوطنية.

الفرع الثاني

تمييز المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية

يقصد بالمقاولاتية إنشاء مؤسسة جديدة غير نمطية تبحث عن استغلال الفرص والموارد غير المستغلة أو غير المثمنة، تتميز بالإبداع والبحث عن التغيير والعمل على تقديم منتج أو خدمة مختلفة مبتكرة وجديدة، بالاعتماد على المبادرة الفردية للمقاول ورغبته في تجسيد أفكاره على أرض الواقع، فهي مفهوم مرتبط بالريادة والتجارة، تشير إلى القدرة على إنشاء وإدارة مشروع أو شركة في الجزائر، تعزز المقاولاتية من خلال الوكالات الحكومية مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، بهدف تعزيز ثقافة المقاولاتية والقضاء على البطالة، فقد أصبحت المقاولاتية من أهم أسس التنمية الاقتصادية، وذلك لقدرتها على خلق فرص عمل جديدة، وتعزيز الابتكار، وتنمية الاقتصاد بشكل عام.

ويُمثل مفهوم المقاولاتية مفهوما شامل وأوسع من مفهوم المؤسسات الناشئة، فهذه الأخيرة هي مجرد شكل من أشكال المقاولاتية[2]، ومنه تتضح لنا أوجه التشابه بين المقاولاتية والمؤسسات الناشئة (أولا)، وأوجه الاختلاف أيضا (ثانيا).

---

[1] الكاهنة إرزيل، "قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مداخلة مقدمة إلى أشغال الملتقى الدولي الموسوم بـ "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، يوم 28 نوفمبر 2019، ص22.

[2] مزيان أمينة، عماروش خديجة إيمان، المرجع السابق، ص34.

أولا: أوجه التشابه

تتشارك المؤسسات الناشئة والمقاولاتية في العديد من النقاط، وذلك لأنّ المؤسسات الناشئة ليست سوى شكلٍ من أشكال المقاولاتية. وتشمل أوجه التشابه الرئيسية بينهما ما يلي:

– **المخاطرة:** تتميز كل من المؤسسات الناشئة والمقاولاتية بوجود عنصر المخاطرة العالي، ففي كلتا الحالتين، يُقدم رواد الأعمال على مشاريعهم دون ضمانٍ للنجاح، ممّا يتطلب منهم تحمل المسؤولية والمخاطرة بإمكانياتهم المالية والمهنية. وهي ميزة كل عمل تجاري يقوم على المضاربة والسعي لتحقيق الربح.

– **الإبداع والتطوير:** يلعب الإبداع والتطوير دورا هاما في كل من المؤسسات الناشئة والمقاولاتية، ففي كلتا الحالتين يسعى رواد الأعمال إلى ابتكار أفكار جديدة وإيجاد حلول مبتكرة للتحديات التي تواجههم، ممّا يُساهم في تحسين المنتجات والخدمات وتطوير الأعمال بشكل عامّ.

– **الانشاء القانوني:** تُعدّ كل من المؤسسات الناشئة والمقاولاتية مشاريعَ قانونيةً يتم تأسيسها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها. ويُلزم ذلك رواد الأعمال باتباع الإجراءات القانونية اللازمة وتلبية جميع المتطلبات الرسمية.

– **إمكانية التحول إلى مؤسسة نمطية:** تُشير بعض الدراسات إلى أنّ المؤسسات المقاولاتية قد تتحوّل إلى مؤسسات نمطية في حال قامت بتقليد منتجاتها وخدماتها بشكل واسع، ففي هذه الحالة، تفقد هذه المؤسسات روح الإبداع والمبادرة التي تُميّز المقاولاتية[1].

[1] حاجي ذهبية، دور أجهزة الدولة في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE)، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص31.

وفي الختام تُعدّ كل من المؤسسات الناشئة والمقاولاتية من العوامل المُهمّة في دعم التنمية الاقتصادية والابتكار. فالمقاولاتية تُمثّل روح الإبداع والمبادرة، بينما تُمثّل المؤسسات الناشئة تجسيدا عمليا لهذه الروح من خلال مشاريعٍ مُبتكرة قابلة للنمو والتوسع.

ثانيا: أوجه الاختلاف

على الرغم من التشابه الكبير بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية، إلاّ أن هناك بعض الاختلافات الجوهرية بينهما، التي تكمن في أن المقاولاتية تعبر عن ديناميكية الشركات الناشئة، حيث تتمحور حول النمو، بحيث تهتم بتحديد الأهداف الاستراتيجية، وتتميز بأسواق محلية ودولية قابلة للتوسع حسب الطلب التسويقي، كما تولي اهتمام خاص للأرباح التي تكون عادية[1].

بينما المعيار الأساسي لتقييم الشركات الناشئة يتمثل في عدة عناصر، بما في ذلك مراحل نموها وتطورها، وتحديد أهدافها المستقبلية، وتأثيرها على المؤسسات الكبرى في السوق. يتجلى نمو الشركات الناشئة في تذبذب مستمر بين فترات التقدم والتراجع، حيث تتميز بأهداف بسيطة في المراحل الأولى من تأسيسها، مع تركيزها على أهداف صغيرة الحجم وسوقها المحلي، مما يجعل أرباحها غالبا محدودة واحتكارية ناتجة عن حقوق الفكرة أو التكنولوجيا التي تقدمها[2].

[1] حاجي ذهبية، المرجع السابق، ص31.

[2] مزيان أمينة، عماروش خديجة ايمان، المرجع السابق، ص35.

المطلب الثالث

التكييف القانوني للمؤسسات الناشئة

تبعا للتقسيم التقليدي تقسم الشركات تبعا لدرجة الرابطة التي تقوم بين الشركاء إلى قسمين هما: شركات الأشخاص وشركات الأموال، فترتكز شركات الأشخاص أساسا على الاعتبار الشخصي، أما شركات الأموال فهي تمتاز ببروز أهمية رأسمال، وعدم ارتباطها بالثقة بين أشخاص الشركاء ومدى حرية تداول الأسهم، كما أن الأسباب الخاصة للانقضاء المتعلقة بأحد الشركاء لا تؤثر إطلاقا على استمرار الشركة بعكس شركات الأشخاص والنموذج الأمثل لشركات الأموال هي شركة المساهمة.

حاول البعض من الفقه إيجاد المكان الصحيح للشركة ما بين الطابع التعاقدي والطابع النظامي، هذا الأمر يتمحور حول الإقرار بالطبيعة المتعددة أو المركبة للشركة، لذلك يقتضي الأمر ضرورة الوقوف عند مظاهر الاعتباري الشخصي والمالي في الشركة ومعرفة درجة تفاوت أحدهما على الآخر، بمعنى محاولة البحث عن مظاهر الاعتبار المالي في شركة المساهمة البسيطة (الفرع الأول)، ومن ثم البحث عن مظاهر الاعتبار الشخصي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مظاهر الاعتبار المالي في شركة المساهمة البسيطة –المؤسسات الناشئة

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي ولا أهمية فيها للاعتبار الشخصي إذ أن الائتمان في شركات الأموال يستمد من رأسمالها كون أن مسؤولية الشريك فيها مسؤولية محدودة

عن ديون الشركة والتزاماته في حدود الحصة المساهم بها كما تتميز بملائمتها للمشاريع الكبرى[1] .

بالعودة إلى أحكام شركة المساهمة البسيطة التي نص عليها المشرع الجزائري، نجد أن مظاهر الاعتبار المالي فيها تتجلى في عدة جوانب فقد أحال المشرع في تنظيم شركة المساهمة البسيطة إلى أحكام شركة المساهمة إلا ما استثني منها بنص قانوني، وتعد شركة المساهمة النموذج المثالي لشركات الأموال فهي تقوم أساسا بهدف تجميع رؤوس الأموال، وبصرف النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمين، فإن ذلك يعتبر أيضا من أهم مظاهر الاعتبار المالي في الشركة المساهمة البسيطة، يضاف إلى ذلك الأحكام التي خص بها المشرع هذه شركة، خاصة تلك المتعلقة بتكوين رأسمال الشركة(أولا)، والأحكام المتعلقة بالمساهمين في الشركة(ثانيا)[2].

أولاً: الأحكام المتعلقة بتكوين رأسمال شركة المساهمة البسيطة

تتمثل هذه الأحكام أساسا في ضرورة أن يكون رأسمال شركة المساهمة البسيطة مقسما إلى أسهم(1)، وأن تكون هذه الأسهم قابلة للتداول(2).

1- تقسيم رأسمال شركة المساهمة البسيطة إلى أسهم

نصت المادة 715 مكرر133 من القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري على أن **"شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم..."**، كأهم مظهر من مظاهر الاعتبار المالي الذي يبرز في هذه الشركة.

---

[1] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص141.

[2] عينوش عائشة، "الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الموسوم بـ "النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، بتاريخ 14 ديسمبر 2023، ص4.

يعرف السهم بأنه حق المساهم في رأس مال الشركة يقابله حصة الشريك في شركة الأشخاص، كما أنه يعتبر الصك الذي يمثل هذا الحق ويثبته[1]، ويشترط أن تكون القيمة الاسمية للأسهم متساوية، وأن تكون غير قابلة للتجزئة، وإن كان يجوز أن يشترك في ملكيته أكثر من شخص كما في حالة الأسهم المشاعة[2].

بموجب المادة 715 مكرر 135 ق ت، يتم تحرير رأسمال شركة المساهمة البسيطة بنفس الطريقة المعمول بها في تحرير رأسمال الشركة المساهمة العادية، عملا بنص المادة 715 مكرر135 ق. ت. ج، يجب دفع الحصص العينية بالكامل، بينما تدفع الأسهم النقدية بنسبة لا تقل عن الربع من قيمتها الإسمية عند الاكتتاب، ويتم الوفاء بالمبلغ المتبقي مرة واحدة أو عدة مرات، حسب قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وذلك في مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري وفقا للمادة 596 ق. ت. ج[3].

يتضح من هذه النصوص سمات الطابع المالي للشركة، حيث يتم الاحتفاظ بنفس الإجراءات المالية المتبعة في شركة المساهمة العادية فيما يتعلق بتحرير رأسمال الشركة المساهمة البسيطة. علاوة على ذلك، يتم النص على أن إدارة الشركة المساهمة البسيطة تُمارس من قبل الرئيس أو القائم بالإدارة المعين وفقا للقانون الأساسي للشركة، حيث يتم منحه صلاحيات مشابهة لتلك الممنوحة لمجلس الإدارة ورئيسه في الشركة المساهمة العادية، بما في ذلك اتخاذ القرارات بشأن الوفاء بباقي قيمة الأسهم النقدية (المادة 715 مكرر136 ق.ت. ج)[4].

---

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقيية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص228.

[2] عينوش عائشة، المرجع السابق، ص4.

[3] المرجع نفسه، ص4.

[4] المرجع نفسه، ص4.

2- قابلية الأسهم في شركة المساهمة البسيطة للتداول

يقصد بقابلية الأسهم للتداول كونه يجوز لكل مساهم أن ينقل ملكية جميع أسهمه أو جزء منها للغير أو لأحد المساهمين، فللسهم كامل الحرية في الانتقال وهذا هو معنى التداول، بخلاف الحصة في شركات الأشخاص والتي لا تتمتع بهذه الحرية في إحالتها، وهذه الخاصية هي من الخصائص الجوهرية في شركات المساهمة، بل إن التداول هو المعيار الأكثر قبولا للتفرقة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وحق التنازل عن السهم وتداوله هو من الحقوق المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز حرمان المساهم منه، ولعل هذا الأمر هو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تعريف السهم بهذه الخاصية في المادة 715 مكرر40 ق. ت. ج التي تنص على أن **"السهم سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"**.

بناءً على المادة 715 مكرر140 من القانون 22-09، يُؤكد أن الشركة البسيطة لها الحق في إصدار أسهم غير قابلة للتصرف ناتجة عن تقديم عمل. وبالتالي، فإن الأسهم المالية الأخرى في رأس المال قابلة للتصرف فيها وللتنازل عنها دون تأثير على حياة الشركة، حيث يحظى المساهم بالحرية الكاملة في التنازل عن أسهمه للغير في أي وقت من حياة الشركة، حتى في حالة إفلاس المساهم. وعلاوةً على ذلك، في حالة الوفاة، تنتقل أسهم المساهم إلى ورثته دون الحاجة إلى موافقة باقي المساهمين، مما يجعل الشركة البسيطة تقترب من شركات الأموال بتبنيها لهذه الخاصية[1].

ثانيًا: الأحكام المتعلقة بالمساهمين في شركة المساهمة البسيطة

تكمن هذه الأحكام أساسا في المسؤولية المحدودة للمساهمين(1)، وعدم تحديد الحد الأدنى لعدد المساهمين(2).

[1] عينوش عائشة، المرجع السابق، ص5.

1- المسؤولية المحدودة للمساهم في شركة المساهمة البسيطة

يتحمل المساهم في شركة المساهمة العادية مسؤولية محدودة تقتصر على قيمة الأسهم التي يمتلكها، ولا يمكن مطالبته بأكثر من هذه القيمة حتى لو بلغت ديون الشركة مبلغا أكبر، وهذا يتعارض مع نظام المسؤولية التضامنية في شركات الأشخاص، حيث يكون للشركاء مسؤولية غير محدودة.

بالإضافة إلى ذلك، وفقاً للمادة 715 مكرر 33 من القانون رقم 22-09، يتحمل الشركاء في شركة المساهمة البسيطة الخسائر فقط في حدود ما قدموه من حصص، مما يعزز الطابع المالي لهذا النوع من الشركات كبديل مالي لشركات الأموال، حيث يتم تحديد مسؤولية الشركاء بناءً على قيمة الحصص التي قدموها[1]، كما نصت المادة 715 مكرر138 ق. ت. ج على أن **"يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة بكل حرية في قانونها الأساسي"**، عكس شركة المساهمة التي تحدد الحد الأدنى لرأسمالها (المادة 1/594 ق. ت. ج).

2- عدم تحديد الحد الأقصى لعدد المساهمين في شركة المساهمة البسيطة

تتفق شركة المساهمة البسيطة مع شركة المساهمة العادية في عدم تحديد الحد الأقصى

لعدد الشركاء، مما يتيح استيعاب أي عدد من المساهمين. هذا يعكس التركيز على قيمة الأسهم المقدمة بدلا من الشركاء، مما يعزز النظرة المالية في الشركة، ويؤكد انعدام الاعتبار الشخصي فيها[2].

---

[1] عينوش عائشة، المرجع السابق، ص5.

[2] علي طلال هادي، الاعتبار الشخصي وأثره بالنسبة لتأسيس وتداول الأسهم والحصص في شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص104.

الفرع الثاني

مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة المؤسسات الناشئة

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي ويعرف هذا الأخير بأنه مجموعة العوامل الشخصية والأخلاقية التي تجعل من أحد الطرفين محل ثقة طرف الآخر فيقبل على التعاقد معه، فتكون العبرة للشريك في الشركة، بالنظر إلى شخصيته وصفاته الذاتية، أو بالثقة المتبادلة بين الشركاء وهكذا تكون الشركة التجارية شركة أشخاص[1].

على الرغم من أن الاعتبار المالي يظهر بشكل واضح في شركات المساهمة البسيطة وتقاربها من الشركات المالية، إلا أن التشريع الجزائري يحتوي على العديد من الاستثناءات والأحكام الخاصة التي تبرز الاعتبار الشخصي في تكوين رأس المال (أولا) وتسيير وتنظيم هذه الشركات (ثانيا).

أولاً: الأحكام المتعلقة بتكوين رأسمال شركة المساهمة البسيطة

التشريع الجزائري يسمح بخروج شركة المساهمة البسيطة عن القواعد العامة، بما في ذلك تقديم حصة من عمل في الشركة(1)، مع منع تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار(2)، ومنع طرح أسهمها في البورصة(3).

1- جواز تقديم حصة عمل في تكوين رأسمال شركة المساهمة البسيطة

يمكن للشريك تقديم حصته في الشركة عبر تقديم عمل فني أو خبرات متخصصة، ولكن يجب أن يكون العمل فنيا وليس يدويا، حيث لا تعتبر حصة العمل ضمانا حقيقيا للدائنين نظرا

[1] عينوش عائشة، المرجع السابق، ص7.

لعدم إمكانية التنفيذ عليها ومن المهم أن يكون هذا العمل مخصصا لنشاط الشركة وليس شخصيا للشريك[1].

ومع إمكانية الإسهام بحصة من عمل في شركة المساهمة البسيطة، وفقًا لنص المادة 715 مكرر140 ق. ت. ج تجعلها تبتعد عن نطاق شركات الأموال وتقترب أكثر من شركات الأشخاص، حيث تعتبر حصة العمل أحد السمات الرئيسية لشركات الأشخاص التي تؤسس بالنظر إلى شخصية الشريك.

2- منع تأسيس شركة المساهمة البسيطة باللجوء العلني للادخار وكذا منع طرح أسهمها في البورصة

تتأسس شركة المساهمة العادية إما عبر اكتتاب عام بواسطة اللجوء العلني للادخار، أو عبر اكتتاب خاص بدون اللجوء العلني للادخار. يتم الاكتتاب باللجوء للادخار من خلال تقديم دعوة عامة للجمهور، حيث يُعتبر الاكتتاب عامًا إذا كانت الدعوة موجهة لجمهور غير محدد مسبقًا. بالمقابل، يتم الاكتتاب الخاص بدون اللجوء للادخار العلني عندما يقتصر الاشتراك في رأسمال الشركة على المؤسسين أو الأشخاص الذين يتم تحديدهم مسبقًا، دون أن يكون الاشتراك موجهًا للجمهور. يتسم الاكتتاب الخاص بطابع الاعتبار الشخصي بشكل كبير، حيث يتم اختيار المساهمين بناءً على علاقات شخصية أو اعتبارات شخصية أخرى[2].

وفقًا للمادة 715 مكرر139 من القانون رقم 09-22، يحظر على شركة المساهمة البسيطة تأسيسها أو طرح أسهمها في البورصة من خلال اللجوء العلني للادخار، لذلك يتم تأسيسها بالاكتتاب الخاص فقط، مما يعكس التركيز على الاعتبار الشخصي للمساهمين فيها. تعتبر هذه الشركة موجهة بشكل خاص للمؤسسات الناشئة، ويهدف المشرع من هذا النهج إلى

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، 2014، ص38.

[2] علي طلال، المرجع السابق، ص128.

حماية رأسمال الشركة وتعزيزه، كما يُعبر عن مخاوف من فقدان المؤسسين للسيطرة والرقابة على الشركة[1].

ثانيا: الأحكام المتعلقة بتسيير وتنظيم شركة المساهمة البسيطة

تبرز مظاهر الاعتبار الشخصي من خلال الأحكام المتعلقة بإدارة وتنظيم شركة المساهمة البسيطة، حيث يتمثل ذلك أساسًا في منح الحرية للمؤسسين في تنظيمها وإدارتها وفقًا لتفضيلاتهم(1)، وتطبيق اشتراط الاتفاق بين المساهمين في اتخاذ القرارات الحاسمة(2).

1- ترك الحرية للمؤسسين في تحديد كيفية تنظيم وسير شركة المساهمة البسيطة

تعتبر شركة المساهمة العادية النموذج المثالي لشركات الأموال الخالصة، حيث تتجه نحو كونها نظامًا قانونيًا بدلاً من النظام العقدي. يقوم المشرع بتنظيمها من خلال قوانينه في جميع مراحل حياتها، مما أدى إلى تقليل الطابع التعاقدي فيها وتحولها إلى نظام قانوني تتحكم فيه إرادة المشرع بدلاً من إرادة المتعاقدين[2].

إلا أن المشرع في تنظيم شركة المساهمة البسيطة وفقاً للمادة 715 مكرر124 من القانون رقم 22-09، قد انتقل من الطابع النظامي والأمري الذي تتميز به الشركة المساهمة العادية، نحو الطابع التعاقدي والاتفاقي، ويتجلى ذلك في إتاحة المجال للمؤسسين للاتفاق على الجوانب الرئيسية لتنظيم وإدارة الشركة في النصوص الأساسية للشركة، وهذه الخاصية تعتبر واحدة من أبرز مميزات شركات الأشخاص. ومنح المشرع الجزائري للشركاء في هذه الشركة القدرة على توجيه عمل رئيس الشركة أو المدير التنفيذي من خلال تحديد القرارات الهامة للشركة في النصوص الأساسية وتقديمها لموافقة مسبقة من جانبهم[3].

---

[1] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص874.

[2] عينوش عائشة، المرجع السابق، ص8.

[3] المرجع نفسه، ص8.

وبناءً على ذلك، يترك المشرع في شركة المساهمة البسيطة للمؤسسين حرية تجسيد إرادتهم الخاصة في النصوص الأساسية. ويمنحهم القدرة على توسيع نطاق النصوص الأساسية لتشمل المسائل التي تتركها القوانين للتفاوض عليها، بحيث تعكس إرادة الشركاء، كل هذا يعطي شركة المساهمة البسيطة طابعًا عقديًا وينقلها بعيدًا عن الطابع النظامي الذي تتميز به شركة المساهمة العادية، وهذا يجعلها تقترب أكثر من شركات الأشخاص[1].

2- اشتراط الاجماع في اتخاذ القرارات الهامة في حياة شركة المساهمة البسيطة

تعد جمعية الشركاء السلطة المركزية في تنظيم وإدارة وتقرير مصير الشركات التجارية بشكل شامل، حيث يتخذ القرارات داخلها بشكل جماعي ولا يُسمح لأي عضو بالتصرف بشكل فردي في شؤون الشركة، بل يتطلب التداول والتصويت داخل الجمعية نصابًا يعكس طبيعة الشركة، سواء كانت شركة أموال أو شركة أشخاص. وبموجب المواد 715 مكرر137 والمادة 715 مكرر141 من القانون رقم 22-09، تُصدر قرارات جمعية الشركاء بالاحترام الكامل لمبدأ الإجماع في الشركة المساهمة البسيطة، وهو ما يبرز الطابع العقدي الذي يميز هذا النوع من الشركات، مما يتيح للشركاء حرية كبيرة في تنظيم هيكل الشركة وسيرها، مما يجعل قاعدة الإجماع تعكس بشكل واضح الاعتبار الشخصي للشركاء في الشركة المساهمة البسيطة، مما يقربها من شركات الأشخاص[2].

يظهر رأي آخر يعترف بالطبيعة المختلطة للشركة، حيث تُعتبر إطارًا قانونيًا لتنظيم المشروع الاقتصادي. هناك شركات ذات طابع عقدي ونظامي، مثل شركة التوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة البسيطة. ويعتبر الاعتراف بتعايش الفكرتين ضروريًا لفهم طبيعة الشركة بشكل كامل مع مراعاة التداخل بين النظرة التعاقدية والنظرة

---

[1] بوعمار صبرينة، بوخروبة حمزة، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة "شركة المؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص ص 249-250.

[2] عينوش عائشة، المرجع السابق، ص9.

النظامية. تختلف القواعد النظامية والعقدية بحسب نوع الشركة وتتفاوت مع مرور الزمن، مما يؤدي إلى أن تكون طبيعة الشركة مزدوجة، عند تعريف الشركة تأخذ القوانين بالنظرية العقدية لكن عند ممارسة الشركة لنشاطها يبنى أساسها على القواعد النظامية التي تنظم عملها وتحمي المصلحة العامة. وبالتالي يُمكن اعتبار الشركة ككيان تتعايش فيه أحكام عقدية ونظامية، وهذا ينطبق بشكل خاص على شركة المساهمة البسيطة[1].

[1] عينوش عائشة، المرجع نفسه، ص ص9-10.

الفصل الثاني

المؤسسات الناشئة بين التنظيم والتحديات

تشكل المؤسسات الناشئة نقطة تحول حيوية بين التنظيم والتحديات الشديدة في عالم الأعمال المعاصر. تتميز هذه المؤسسات بروح الابتكار والمرونة، مما يمكّنها من التكيف مع الظروف المتغيرة بسرعة، ولكنها في نفس الوقت تواجه تحديات متعددة تشمل الحصول على التمويل، وجذب المواهب، والتنافس في سوق متنافسة.

تسعى الدولة الجزائرية جاهدة لتطوير بيئة مؤسسية داعمة لنمو وتطور المؤسسات الناشئة، إيمانًا بأهميتها كعامل رئيسي فيخلق نموذج اقتصادي جديد يعتمد على الابتكار والإبداع لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة.

وتمخضت هذه الجهود عن إصلاحات هامة شملت مختلف جوانب بيئة الأعمال، بهدف توفير بيئة ملائمة للمؤسسات الناشئة على الصعيدين الإداري والمالي، ولهذا تم إنشاء هياكل إدارية مخصصة لتنظيم قطاع المؤسسات الناشئة.

تهدف هذه الهياكل إلى ترقية هذا القطاع وخلق بيئة مناسبة له، ممّا يساعد على نموه وتشجيع المنافسة بين الشركات الناشئة. حيث سعى المشرّع الجزائري إلى خلق بيئة ملائمة لنموّ هذا القطاع من خلال ضمان تنظيمه بشكلٍ سليم وتسهيل نشأة الشركات الناشئة بطريقةٍ غير معقدة (المبحث الأول)، لكن رغم هذه الجهود المقدمة من طرف المشرع الجزائري لدعم المؤسسات الناشئة لا تزال الجزائر تواجه تحديات تعرقل مسار وتطور هذه المؤسسات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات القانونية المنظمة للمؤسسات الناشئة

تُعدّ المؤسسات الناشئة ركيزة أساسية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للجزائر، لما تقدمه من حلول مبتكرة لمختلف المشكلات الاجتماعية. فهي تُتيح للشباب الموهوبين أصحاب الأفكار الإبداعية فرصة إطلاق مشاريعهم وتحويلها إلى واقع ملموس، ممّا يُساهم في تحقيق العديد من الفوائد للبلاد وباعتبار المؤسسات الناشئة حديثة العهد في القانون الجزائري فهي تواجه العديد من العراقيل من حيث عدم توفر البيئة الملائمة لها لاسيما في ظل عدم إحاطتها بالتنظيم القانوني الكافي والشامل لها[1]، بحيث تُعدّ المؤسسات الناشئة قاطرة التنمية الاقتصادية في الجزائر. ويتطلب لنجاحها تظافر جهود جميع الأطراف، بما في ذلك الحكومة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، لخلق بيئة داعمة تُساعدها على النموّ والازدهار.

سعى المشرع الجزائري بهدف دعم هذه المؤسسات إلى ضمان الرعاية الخاصة لها وذلك من خلال توفير الترسانة المؤسساتية اللازمة لمساعدتها وتسهيل أعمالها (المطلب الأول)، ولأجل تدعيم نشاطها تم خلق آليات دعم مالي لها (المطلب الثاني).

[1] واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/2021، ص45.

المطلب الأول

الآليات المؤسساتية المنظمة للمؤسسات الناشئة

في إطار تعزيز النظام البيئي ودعم المؤسسات الناشئة، اهتمت الجزائر بشكل كبير بتطوير بيئة هذه المؤسسات، فتم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-254، الذي أنشأت بموجبه لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال.

كما تبنت الجزائر رؤية جديدة لدعم المؤسسات الناشئة من خلال إنشاء هياكل وآليات دعم مثل حاضنات الأعمال، والتي تستهدف جذب حاملي المشاريع وتحويل أفكارهم إلى مشاريع ناجحة عبر تقديم خدمات ودعم ومرافقة خلال فترة الإحتضان، حيث يعتمد نجاح هذه المؤسسات على تبني استراتيجيات واضحة وسياسات محددة وخطط مناسبة لضمان نموها واستمرارها، وذلك من خلال استحداث هيئات خاصة منظمة للمؤسسات الناشئة (الفرع الأول)، وكذا ترقية نظام الحاضنات لمرافقة هذه المؤسسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استحداث هيئات خاصة منظمة للمؤسسات الناشئة

عزز المشرع الجزائري منظومة دعم المؤسسات الناشئة عن طريق هيئات جديدة لتنظيمها ومساندتها حرصا منه على دعم مسار المؤسسات الناشئة، وتذليل العقبات التي تعترض نموها واستدامتها، كما استحدث منظومة جديدة تتضمن مجموعة من الهيئات المتخصصة وتتجسد هذه المؤسسات أساسا في الهيئة الوزارية ممثلة في وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة(أولا)، بالإضافة إلى مؤسسة ترقية الهياكل (ثانيا)، واللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة (ثالثا).

أولا: وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

تعتبر الوزارة الهيئة الممثلة للدولة في شتى المجالات، الأمر الذي دفع إلى ضرورة استحداث وزارة خاصة بالمؤسسات الناشئة وهو ما يعكس الأهمية التي توليها الدولة لهذا القطاع من المؤسسات(1)، وكذلك بيان الصلاحيات المخولة لوزيرها في مجال المؤسسات الناشئة(2).

1- استحداث وزارة خاصة بالمؤسسات الناشئة

تم تأسيس هذه الوزارة عقب التحول السياسي الذي شهدته الجزائر إثر الانتخابات الرئاسية سنة2019، حيث تم تشكيل حكومة جديدة ضمت وزارةً مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة. ضمت هذه الوزارة بدورها وزيرين منتدبين، أحدهما مكلف بالحاضنات والآخر بالمؤسسات الناشئة. مثلت هذه الوزارة انطلاقة رسمية وفعّالة للمؤسسات الناشئة، حيث وفرت لها إطارًا تنظيميًا ودعمًا حكوميًا. لكن سرعان ما تم حلّ هذه الوزارة بعد خمسة أشهر فقط من تأسيسها، لتحلّ محلها وزارتان منتدبتان لدى الوزير الأول هما وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة ووزارة أخرى مكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة[1].

لقد أدى حلّ وزارة المؤسسات الصغيرة والناشئة واقتصاد المعرفة، دون أي تفسير واضح إلى زعزعة ثقة رواد الأعمال في جدية الدولة بدعمها ريادة الأعمال. وتجزئة صلاحيات هذه الوزارة بين وزيرين منتدبين يُظهر تراجعًا في الاهتمام الرسمي بهذا القطاع.

[1] زوايمية رشيد، "ملاحظات حول الإطار المؤسسي لدعم المؤسسات الناشئة"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الافتراضي بعنوان "المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 30 جوان 2021، ص123.

وفي خطوة لاحقة، سعى المشرّع إلى تصحيح مسار هذا القطاع من خلال إصداره للمرسوم الرئاسي رقم 22-305، المتضمن إعادة تعيين أعضاء الحكومة[1]. ونصّ هذا المرسوم على إعادة هيكلة القطاع من خلال إنشاء وزارة جديدة تُعنى باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة[2]. واعتبرت هذه الخطوة بمثابة إعادة الاعتبار للقطاع بعد فترة من الإهمال.

2- صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

يتمتع وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة بمجموعة من الصلاحيات المخولة له بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-107، والمتمثلة أساسا في[3]:

1- إعداد وتنفيذ سياسة واستراتيجية ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة، وضمان متابعتها واقتراح كل عمل أو تدبير يشجع إنشاء المؤسسات الناشئة وترقيتها،

2- اقتراح كل تدبير يرمي إلى دعم تنافسية المؤسسات الناشئة وديمومتها،

3- وضع هياكل الدعم المرافقة لحاملي المشاريع،

4- وضع آليات التمويل الملائمة للمؤسسات الناشئة، وتسهيل الولوج إليها بالتشاور مع القطاعات المعنية،

5- اقتراح كل عمل أو تدبير أو مبادرة تكوين لفائدة المؤسسات الناشئة،

6- السهر على جمع المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الناشئة واستغلالها من أجل إعداد خارطة النشاطات المرتبطة بها،

7- تعزيز وترقية التشاور والتعاون والشراكة مع مختلف الفاعلين والشركاء قصد تطوير

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 22-305 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، ع59، الصادر في 8 سبتمبر 2022.

[2] زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص123.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 23-107 المؤرخ في 7 مارس 2023، يتضمن صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة ، ج. ر، ع16، الصادر في مارس 2023.

المؤسسات الناشئة،

8- إعداد استراتيجية الاتصال والتحسيس في مجال المؤسسات الناشئة،

9- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الناشئة.

يتمتع وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة إلى جانب مهامه الأساسية، بصلاحيات استراتيجية تهدف إلى الارتقاء بهذه القطاعات ودفعها نحو آفاق أوسع، ويشمل ذلك تقديم مقترحات وحلول مبتكرة تهدف إلى تعزيز نشاطها وتطويرها من مختلف النواحي، مع التركيز بشكل خاص على الجانب التكنولوجي. ويضطلع الوزير أيضا بمسؤولية ضمان سير عمل هذه القطاعات بسلاسة وكفاءة، ومتابعة تنفيذ الاستراتيجيات المقترحة بدقة والتزاما بالقوانين والأنظمة المعمول بها[1].

ثانيا: مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة (ألجريا فانتور)[2]

إلى جانب إنشاء وزارة مختصة في المؤسسات الناشئة، قام المشرع بإنشاء مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة(1)، والتي خولها مجموعة من الصلاحيات والمهام للنهوض بقطاع المؤسسات الناشئة(2).

1- إنشاء مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة

تُعدّ "مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة" أو ما يُعرف بـ "الجريا فانتور Alegria **V**enture" ثمرة جهود دؤوبة لدعم رواد الأعمال ومساعدتهم على تحقيق أهدافهم. والتي تمّ إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356، وتُصنّف كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحمل اسم "الجريا فانتور". وتخضع المؤسسة في علاقتها مع الدولة

---

[1] المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 23-107.

[2] تعرف مؤسسة "ألجريا فانتور" حسب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها تنظيمها وسيرها، ج. ر، ع73، الصادر في 06 ديسمبر 2020، بأنها "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تسمى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، تحمل التسمية المختصرة (ألجريا فانتور: **A**- **V**enture) وتدعى في صلب النص "المؤسسة".

للقواعد المطبّقة على الإدارة، وتُعدّ تاجرًا في علاقاتها مع الغير. كما تخضع لوصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وما يترتب عليه من أهلية التقاضي والتعاقد وتحمّل الالتزامات. ويقع مقرها الرئيسي في الجزائر العاصمة[1].

2- صلاحيات ومهام مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة

يعتبر الدور الأساسي والأهم الذي أنشأت من أجله هذه المؤسسة هو دعم المؤسسات الناشئة، وهو ما أكده المشرع من خلال نص المادة 4/1 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356[2]، والتي نصت على أن "المؤسسة أداة السلطات العمومية لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، لاسيما منها الحاضنات والمسرعات وتطوير الابتكار"، حيث جعلها أداة في يد الوزير الأول من أجل دعم وخلق بيئة متكاملة لتطوير المؤسسات الناشئة.

بالإضافة إلى ذلك، تلعب دورًا محوريًا في توفير بيئة داعمة ومواتية لنمو المؤسسات الناشئة وتحقيقها للنمو الاقتصادي المنشود، تتمثل في[3]:

- تشارك بفعالية في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتعزيز وإدارة هياكل دعم المؤسسات الناشئة، مع مراعاة خصوصية كل مجال نشاط.

- المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال مرافقة الابتكار، بهدف تحفيز تأسيس المزيد من المؤسسات الناشئة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

---

[1] قصاب نورة، امال بلوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021/2022، ص48.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-356، المرجع السابق.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، المرجع نفسه.

– إعداد وتنفيذ برامج سنوية ومتعددة السنوات لتطوير حاضنات ومسرعات المؤسسات الناشئة، بالتعاون مع مختلف الجهات المعنية، مع ضمان المتابعة والتقييم الدقيقين.

– إعداد وتنفيذ برامج تسريع تضمن متابعة شاملة للمؤسسات الناشئة الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" والمشاريع المبتكرة الحاصلة على علامة "مشروع مبتكر"، وذلك من خلال تقييم احتياجاتهم بدقة والمصادقة عليها.

– دعم وتشجيع لكل مبادرة تهدف إلى تعزيز وتطوير الابتكار وهياكل دعمه، وذلك بالتشاور مع مختلف قطاعات النشاط.

– المساهمة في اليقظة التكنولوجية، وضمان نشر وتوزيع كل معلومة ذات صلة بالابتكار التكنولوجي وريادة الأعمال على مختلف الوسائط.

– تسيير الأملاك المخصصة لها والتي تتحصل عليها، وتضمن استغلالها الأمثل لتحقيق أهدافها.

– إعداد ومتابعة عقود النجاعة الخاصة بالخدمات التي تقدمها هياكل الدعم الموضوعة تحت مسؤوليتها، والسهر على احترامها وضمان التناغم والتنسيق فيما بينها.

– بالإضافة إلى كل هذه الصلاحيات فقد خولها المشرع سلطة إبرام كل صفقة أو اتفاق مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية فيما يتعلق بمجال نشاطها،

– إنجاز كل عملية صناعية او تجارية أو عقارية أو منقولة ذات صلة بنشاطها ومن شانها تعزيز تطويرها .

– إنجاز كل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة،

– الاستعانة بكل كفاءة أو هيئة وطنية من أجل احتياجات الخبرة وتأطير ومتابعة المؤسسات الناشئة،

– القيام بالاقتراض بكل أنواعه فيما يفيد نشاطها[1].

ثالثا: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة

إلى جانب كل من الجيريا فانتور والوزارة المختصة في المؤسسات الناشئة قام المشرع باستحداث لجنة وطنية خاصة بمنح علامة "مؤسسة ناشئة "، "حاضنة أعمال"، "مشروع مبتكر"، والتي أناطها بمجموعة من المهام، للمساهمة في تنظيم قطاع المؤسسات الناشئة مبيننا بذلك تشكيلتها وكيفية سيرها.

أ- استحداث لجنة وطنية خاصة بمنح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة أعمال ومشروع مبتكر

تم إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254، التي تهدف إلى المساهمة في تقييم المشاريع المبتكرة وتعزيز منظومة ريادة الأعمال في الجزائر. يترأس اللجنة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتُعتبر مصلحة مركزية تابعة للوزارة الوصية. تقدم اللجنة خدماتها على المستوى الوطني للمؤسسات الناشئة، حاضنات الأعمال، والمشاريع المبتكرة، دون أن تتمتع بالشخصية المعنوية أو الاستقلال المالي، ويقع مركزها بالجزائر العاصمة[2].

2- مهام اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة أعمال ومشروع مبتكر

تتولى اللجنة الوطنية المانحة لعلامة مؤسسة ناشئة وحاضنة أعمال ومشروع مبتكر المهام التالية:

– منح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وهذا وفقا للشروط المحددة في المواد من 11 إلى 32 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر.

---

[1] المادة 5 من مرسوم التنفيذي رقم 20-356، المرجع السابق.

[2] المادة 1 من مرسوم التنفيذي رقم 20-254، المرجع نفسه.

– المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها.

–دراسة طلبات الطعون بعد رفض منح علامة مؤسسة ناشئة، مشروع مبتكر، حاضنة أعمال.

الفرع الثاني

ترقية نظام الحاضنات لمرافقة المؤسسات الناشئة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20–254

تُعدّ حاضنات الأعمال من أهمّ الآليات المُستحدثة لرعاية المشاريع الجديدة، من خلال مساعدتها في ترجمة أفكارها على أرض الواقع. بحيث تُقدم حاضنات الأعمال مجموعة من الخدمات المتكاملة التي تُلبي احتياجات كل مؤسسة ناشئةٍ في كل مرحلةٍ من مراحل تطورها. وقد تبنى المشرّع في المرسوم التنفيذي رقم 20–254 نظام حاضنات الأعمال إيمانًا بأهميتها كأحد أهمّ محركات النمو الاقتصادي في البلاد. وفي إطار الجهود المستمرة لخلق بيئةٍ مُحفّزةٍ لنموّ المؤسسات الناشئة من خلال استحداثه لعلامة "حاضنة أعمال" (أولا)، وبيان اختصاصها بعد الحصول على العلامة(ثانيا).

أولا: استحداث علامة "حاضنة أعمال"

تُعدّ علامة "حاضنة الأعمال" التي تمّ استخدامها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–254، أداةً فعّالةً لدعم ريادة الأعمال وتحفيز الإبداع والابتكار في الجزائر، وتُمنح علامة حاضنة الأعمال من قبل اللجنة الوطنية لكل هيكل عام أو خاص، أو بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك بعد استيفاء مجموعةٍ من الشروط والمعايير.

يتم الحصول على هذه العلامة بتقديم طلب لدى اللجنة الوطنية عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقة بالوثائق التالية:

– مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال،

– قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها،

– تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة،

– تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال،

– السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين،

– قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها، إن وجدت[1].

زيادة على الوثائق المذكورة، على حاضنات الأعمال التابعة للقطاع الخاص تقديم الوثائق الآتية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة،
- شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية CNAS مرفقة بقائمة إسمية للأجزاء،
- شهادة الإنخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS،
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية[2].

تُمنح علامة "حاضنة أعمال" من قبل اللجنة الوطنية لصاحب الطلب، لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد. وتتم عملية التقديم والتجديد وفقًا للأشكال نفسها التي تُحدّدها اللجنة الوطنية. وفي حال رفض الطلب، يتم تبرير قرار الرفض بشكلٍ واضحٍ ودقيق، ويُخطر صاحب الطلب بذلك إلكترونيًا[3].

تخضع علامة "حاضنة أعمال" لرقابةٍ صارمةٍ من قبل اللجنة الوطنية، وذلك لضمان التزام حاضنات الأعمال بمعايير الجودة العالية، وتقديم خدماتٍ فعّالةٍ للمؤسسات الناشئة وأصحاب المشاريع المبتكرة، إذ خول لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–254 أن تمارس

---

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254، المرجع السابق.

[2] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254، المرجع نفسه.

[3] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254، المرجع نفسه.

الرقابة فإخلال الحاضنة بمهامها إتجاه المؤسسات الناشئة أو أصحاب المشاريع المبتكرة قد يؤدي إلى سحب العلامة أو تجميدها[1].

ثانياً: إختصاص حاضنات الأعمال بعد الحصول على العلامة

تتمثل مهامها أساسًا فيما بلي:

- توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيأة،
- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة
- مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل،
- توفير تكوين نوعي، خصوصا في إدارة الأعمال والإلتزامات القانونية والمحاسبية
- وضع الوسائل اللوجستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الإجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والانترنيت عالي التدفق
- مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج
- مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق[2].

كذلك فإن الحصول على علامة حاضنة أعمال يتيح للحاضنة الاستفادة من تدابير دعم ومساعدات الدولة هذا مقابل التزامها باحتضان ومرافقة المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة[3]، حيث كرّس المرسوم التنفيذي رقم 20-254 جهوده لضمان حصول الحاضنات المعتمدة على مجموعة متكاملة من الخدمات الاستشارية والتسويقية والقانونية والإدارية والمالية. تهدف هذه الخدمات الشاملة إلى تلبية كافة احتياجات الحاضنات وتمكينها من تقديم الدعم اللازم للمؤسسات الناشئة بكفاءة وفعالية. وتُساهم هذه المبادرة في تهيئة بيئة ملائمة لنمو وازدهار المؤسسات الناشئة وتعزيز منظومة ريادة الأعمال في الجزائر.

---

[1] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المرجع السابق.

[2] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المرجع نفسه.

[3] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المرجع نفسه.

مع ذلك، لا يُلغي هذا المرسوم دور مشاتل الأعمال، وإنما يُتيح للمؤسسات الناشئة حرية الاختيار بين خدمات الحاضنات ومشاتل الأعمال، بما يتناسب مع احتياجاتها وطموحاتها. وتظل مشاتل الأعمال حاضرة لتقديم خدماتها ومرافقة المؤسسات الناشئة في مختلف مراحل تطورها.

يستخلص مما سبق أن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 يُمثل نقلة نوعية في منظومة دعم ريادة الأعمال في الجزائر، من خلال ما تضمنه من تحسينات جوهرية على مستوى الحاضنات المعتمدة. وتهدف هذه التعديلات إلى الارتقاء بجودة خدمات الحاضنات وتعزيز قدرتها على تقديم مرافقة أفضل للمؤسسات الناشئة وأصحاب المشاريع المبتكرة.

المطلب الثاني

آليات الدعم المالي للمؤسسات الناشئة

تعد آليات الدعم المالي أحد العوامل الرئيسية التي تساعد في تعزيز نجاح المؤسسات الناشئة وتمكينها من النمو والازدهار في سوق الأعمال المتنامي. تتنوع هذه الآليات بحسب احتياجات كل مؤسسة وطبيعة نشاطها، وباستخدام هذه الآليات المالية، يمكن للمؤسسات الناشئة توفير الموارد اللازمة لتحقيق أهدافها وتطوير أعمالها بنجاح في بيئة الأعمال المتنافسة.

يُعد رأس المال الحجر الأساس للمشاريع الاستثمارية عموما، وخصوصا للمؤسسات الناشئة التي تتمتع بطابع فريد ومحفوفة بالمخاطر، ولذلك يولي المشرع اهتماما بالجانب التمويلي لهذه المؤسسات، من خلال تنظيم آليات التمويل وتقديم الدعم المالي، بما في ذلك إنشاء هياكل تمويل جديدة (الفرع الأول)، كما يوفر القانون مجموعة من الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استحداث أجهزة الدعم المالي للمؤسسات الناشئة

حرصت الدولة الجزائرية على دعم المؤسسات الناشئة ماليا من خلال توفير التمويل، وذلك عبر إنشاء مؤسسات داعمة ومانحة للتمويل، وتشمل صندوق دعم وتمويل المؤسسات الناشئة الذي أنشئ لهذا الغرض، بالإضافة إلى شركات رأس المال الإستثماري، التي تعتبر من بين أفضل مؤسسات الدعم المالي للمؤسسات الناشئة والتي تلبي احتياجاتها التمويلية(أولا). كما تتوفر مجموعة متنوعة من الآليات التمويلية التي يمكن لهذه المؤسسات الاستفادة منها(ثانيا).

أولا: مؤسسات التمويل

تعتبر مؤسسات التمويل إحدى أهم استراتجيات دعم المؤسسات الناشئة، في إطار مشكل التمويل الذي تواجهه، ومن بين أبرز هيئات دعم تمويل المؤسسات الناشئة نجد شركات الرأسمال الاستثماري(1)، وصندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة(2)، ومن بين أبرز هيئات دعم تمويل المؤسسة الناشئة[1].

1- شركات الرأسمال الاستثماري

تم استحداث وتنظيم شركة رأسمال الاستثماري بموجب القانون رقم 06-11 المنشئ لها[2]، حيث نصت المادة 02 منه على أنه **"تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصومة".**

---

[1] كوساح نهاد، مرابط نريمان، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023/2022، ص62.

[2] القانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر، ع42، الصادر في 25 يوليو سنة 2006.

كما نصت المادة 07 من نفس القانون على أن **"تؤسس شركة الرأسمال الاستثماري في شكل شركة مساهمة تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما مع مراعاة أحكام هذا القانون".**

حسب نص المادتين فإن شركة الرأسمال الاستثماري هي عبارة عن شركة مساهمة يكون نشاطها تقديم رؤوس أموال على أساس المساهمة والمشاركة[1].

يظهر من نص المادة 04 من نفس القانون أن شركة رأسمال الاستثماري مخولة بالمشاركة في مختلف مراحل حياة المؤسسة في مجال التمويل، سواء في مرحلة ما قبل التأسيس، أو مرحلة الإنشاء، أو مرحلة النمو، أو مرحلة التحويل، أو حتى في مرحلة استرجاع المساهمات التي قام بها صاحب رأسمال الاستثماري الآخر.

تمارس شركات الرأسمال الاستثماري نشاطها لحسابها الخاص أو لحساب الغير[2]، وفي حال كونها تقوم بتسيير صناديق الاستثمار لصالح الغير فإنها تصبح شركة تسيير صناديق الاستثمار[3].

لم تشر النصوص المتعلقة بالمؤسسات الناشئة صراحة إلى الاستفادة من صناديق الاستثمار أو شركة الرأسمال الاستثماري، ولكن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 يشير صراحة إلى القوانين والمراسيم المرتبطة بهذا الموضوع، بما في ذلك القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري والمرسوم التنفيذي رقم 16-205 المتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير

---

(1) مخانشة آمنة، "المؤسسات الناشئة في الجزائر الإطار المفاهيمي والتنظيمي"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، نوفمبر 2021، ص792.

(2) دحماني سمير، "تأثير مناخ الاستثمار في الجزائر على أداء وتطور المؤسسات الناشئة"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي الافتراضي بعنوان "المؤسسات والتنمية الاقتصادية، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 30 جوان 2021، ص376.

(3) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم16-205 مؤرخ في 25 يوليو 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير صناديق الاستثمار، ج. ر، ع45، الصادر في 31 يوليو 2016.

شركة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المتعلق بإنشاء المؤسسة المكلفة بترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة، التي تنص بصراحة على واجب المؤسسة في تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بصناديق الاستثمار للمؤسسات الناشئة[1].

من ناحية أخرى، تقوم المؤسسات الناشئة بتمويل المشاريع دون ضمان العائد أو مبالغ تمويل محددة، مما يعكس طبيعة العمل الخاصة بها وروح المخاطرة التي تتميز بها.

2- صندوق تمويل المؤسسات الناشئة

تم إنشاء حساب تخصيص خاص[2] في الخزينة العمومية بموجب قانون المالية لسنة 2020، رقمه 150-302 واسمه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة". هذا الصندوق يعتبر استراتيجية جديدة متخصصة في دعم المؤسسات الناشئة من خلال توفير الدعم المالي لها، وتم تحديد وظيفته وفقا للمادة 131[3] حيث نصت على أنه: "ينشأ حساب تخصيص خاص في الخزينة رقمه 150-302 وعنوانه "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية" للمؤسسات الناشئة startup".

تحدد شروط وكيفيات وسير حساب التخصيص هذا، عن طريق التنظيم.

بموجب نص المادة يعد الهدف من صندوق تمويل القروض البنكية للمؤسسات الناشئة، لكن بعد صدور قانون المالية التكميلي، أصبح الصندوق لتمويل المؤسسات الناشئة مباشرة، وذلك بموجب المادة 68 منه[4].

---

[1] واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز، المرجع السابق، ص ص56.57.

[2] الحسابات الخاصة هي حسابات يتم فتحها على مستوى الخزينة العمومية، يتم فيها تحصيل جزء من الأموال لفائدة الخزينة، بموجب عمليات خاصة لا تدخل ضمن الإيرادات العامة، والخزينة تسجل بالمقابل جزء من دون اعتبارها نفقات عمومية عادية.

[3] القانون رقم 19-14، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

[4] القانون رقم 20-07، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المرجع السابق.

تم إطلاق الصندوق رسميا في 3 أكتوبر 2020، خلال المؤتمر الوطني للمؤسسات الناشئة، الذي أقيم في المركز الدولي للمؤتمرات بالجزائر العاصمة[1].

يتم تمويل مشاريع الشباب من خلال هذا الصندوق بنظام مشاركة الأرباح والخسائر، دون الحاجة إلى تقديم ضمانات عينية، وذلك لتخفيف العبء المالي عنهم ودعم أصحاب المشاريع الابتكارية الذين يعانون من نقص الموارد المالية[2].

يكون استفادة المؤسسة الناشئة من التمويل عن طريق الصندوق بعد تقديم طلب عبر الموقع الالكتروني للصندوق، حيث يتم ملأ بيانات تتمثل في معلومات حول المشروع وصاحب المشروع[3]، وينظم الصندوق دورات لدراسة طلبات التمويل حسب قدراته على المعالجة[4].

يبرم اتفاق بين وزير اقتصاد المعرفة والشركات الناشئة، وصاحب المؤسسة المتحصلة على العلامة، لتقديم التمويل، حيث يتم خلاله تحديد حقوق وواجبات كلا الطرفين، ومبلغ

---

(1) عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة، "دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر الجديدة–دراسة في قرار إنشاء صنوق تمويل المؤسسات الناشئة–"، حوليات جامعة بشار، المجلد 08، العدد 01، جامعة الطاهري محمد، بشار، سبتمبر 2021، ص527.

(2) بن جيمة مريم، بن جيمة نصيرة، الوالي فاطمة، "آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، عدد 03، جامعة الطاهري محمد، بشار، ديسمبر 2020، ص526.

(3) سقني سميرة، ولد محمد محند شريف، "الآثار القانونية المترتبة على منح علامة مؤسسة ناشئة"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الدولي الافتراضي الموسوم بـ "المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 30 جوان 2021، ص236.

(4) بالطيب دليلة، بن كادي نسرين، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال ودور اللجنة الوطنية في منحها العلامة، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022/2021، ص63.

التخصيص المخصص وكيفية صرفه[1]، وتكون الاستفادة من تخصيصات الصندوق بعد توقيع الاتفاقية[2].

ثانيا: كيفيات التمويل

تتنوع الأساليب والنماذج الاقتصادية لتمويل المشاريع حسب احتياجاتها المالية وطبيعتها، خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات الناشئة، حيث يمكن أن تشمل الطرق التقليدية المبنية على الاقتراض(1)، بالإضافة إلى النهج المستحدث الذي اعتمدته الدولة لدعم المشاريع الاستثمارية والمؤسسات الناشئة(2).

1- التمويل التقليدي للمؤسسات الناشئة

تتعدد أشكال التمويل التقليدي للمؤسسات الناشئة، وتتلخص أهمها في التمويل الذاتي (أ)، القرض البنكي(ب)

أ- التمويل الذاتي أو الشخصي: هي آلية تمويل تعتمد على الموارد الداخلية للمؤسسة، سواء كانت مدخرات شخصية أو أرباح تحققها المؤسسة بنفسها[3]، حيث يتجه أصحاب المشاريع في بداية مشاريعهم الابتكارية غالبا نحو استخدام رأس المال الخاص، سواء من مدخراتهم الشخصية أو من خلال اقتراض الأموال من الأصدقاء أو العائلة[4].

---

(1) المادة 4/1 من القرار الوزاري المشترك رقم 150-302 مؤرخ في 23 أوت 2021، يحدد كيفيات ومتابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص، رقم 150-302، عنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، ج. ر، ع81، الصادر في 24 أكتوبر 2021.

(2) المادة 4/2 من القرار الوزاري المشترك، المرجع نفسه.

(3) كتافة شافية، "معوقات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر وإجراءات تطوير الآليات والصيغ التمويلية المستحدثة"، مجلة الاقصاد والتنمية المستدامة، المجلد 5، العدد1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الوادي، مارس 2022، ص1167.

(4) زرواق عائشة، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري_صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا_"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، جوان 2022، ص975.

إلا أن تمويل الشركات الناشئة الابتكارية من خلال رأس المال الخاص أو مدخرات الشركة غالبا ما يكون صعب الوصول إليه في مراحلها المبكرة والتأسيسية، فغالبا ما تفتقر هذه الشركات للموارد المالية الكافية لتجاوز هذه المراحل وتحقيق نمو مستدام وزيادة في الإنتاجية[1]، يمكن أن تكون طريقة فعالة لاستخدام الأموال التي تتولد من عمليات الشركة بعد تجاوز مرحلة المخاطر الأولية، وهو ما يتفق عليه الاقتصاديون في دراسة مراحل حياة الشركات الناشئة.

ب- القرض البنكي: التمويل البنكي يشمل تقديم القروض للمؤسسات لتلبية احتياجاتها المالية، مع تحصيل البنك فوائد عند انتهاء فترة الاقتراض، ويتم ذلك وفقا لاتفاق متفق عليه بين الطرفين وتحت شروط وضمانات محددة[2].

تعتمد المؤسسات الناشئة في بعض الأحيان على قروض من البنوك والمؤسسات المالية، مع تقديم ضمانات عينية سواء لأصول المشروع. وفي المقابل تكون ملتزمة بتقديم معلومات حول أسباب طلب القرض وغرضه وخطة سداده[3].

على الرغم من أن التمويل البنكي يعتبر المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات الناشئة، خاصة عندما لا يحقق المشروع النجاح المتوقع. في هذه الحالة يجب على المؤسسة الناشئة الالتزام بسداد المبلغ المستعار من البنك في الوقت المحدد، مع تحمل التكاليف المترتبة في حالة التأخر، هذا يزيد من احتمالية الديون والخسائر للشركة الناشئة[4].

---

[1] كتافة شافية، المرجع السابق، ص1168.

[2] بن جيمة مريم، بن جيمة نصيرة، المرجع السابق، ص520.

[3] كتافة شافية، المرجع السابق، ص1170.

[4] كتافة شافية، المرجع نفسه، ص1171.

في غالب الأحيان ترفض البنوك تمويل هذا النوع من المؤسسات[1]، وذلك لارتفاع درجة المخاطرة، عدم كفاية الضمانات أو انعدامها أصلا خاصة لدى الشباب خريجي الجامعات والمعاهد، نقص الخبرة المصرفية والعملية وعدم ملائمة صيغ التمويل البنكية التقليدية مع طبيعة المؤسسات[2]. وهذا ما أدى إلى استحداث آليات تمويل تتناسب أكثر مع احتياجات المؤسسة الناشئة.

2- أساليب التمويل المستحدثة:

تعتبر هذه الأساليب حديثة بالنسبة للدول النامية التي بدأ الاهتمام بها وتطبيقها في السنوات الأخيرة، بينما تعتبر أساليب متبعة منذ زمن بعيد في الدول المتقدمة، نظرا لطبيعة المؤسسات الناشئة، فإنها غالبا ما تميل إلى تقسيم المخاطر مع المستثمرين بدلا من الاقتراض وتحمل الفائدة، خاصة في ظل عدم اليقين بالنجاح الفعلي ونقص التدفق النقدي على المدى القصير[3]، فتم إتباع أساليب جديدة تم التأكيد عليها من قبل المسؤولين من خلال تنظيمها والتصريح بها، وتتمثل خاصة في التمويل بتقنية الرأسمال الاستثماري(أ) المرافقة والمشاركة الميدانية(ب)[4].

أ- التمويل بتقنية الرأسمال الاستثماري: يعرف بـ "رأسمال المغامرة" أو "رأسمال المخاطرة" كطريقة لتمويل المشاريع عن طريق الاستثمار في رؤوس الأموال، ويعتمد هذا النهج من قبل شركات رأسمال الاستثمار وصناديق تمويل المؤسسات الناشئة[5].

---

(1) بن لخضر السعيد وآخرون، المرجع السابق، ص32.

(2) زرواق عائشة، المرجع السابق، ص7.

(3) بن لخضر السعيد وآخرون، المرجع السابق، ص32.

(4) نعار فتيحة، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، أكتوبر 2021، ص26.

(5) شلوش بوعلام، "الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جوان 2022، ص74.

يتم تمويل المشاريع في رأسمال المغامرة دون ضمانات على العائد المالي أو مبلغ التمويل، هذا النهج يساعد المؤسسات الناشئة التي تفضل المستثمرين المستعدون للمخاطرة والاستعداد لتحمل الخسائر في حالة فشل المشروع. ومن الجوانب التي تدفع شركات رأسمال المغامرة للاستثمار في المؤسسات الناشئة هو السعي لتحقيق أرباح ضخمة في حال نجاح المشروع، خاصة مع خصائص النمو السريع التي تتميز بها المؤسسات الناشئة، وبالتالي، يساعد التمويل المقدم بالإضافة إلى الخبرة في وزيادة فرص النجاح وتحقيق الأرباح بسرعة[1].

لم يعط المشرع تعريفا مستقلا لرأسمال المخاطرة، وإنما ضم نشاط رأسمال المخاطر إلى نشاط الرأسمال الاستثماري[2]، حيث تتمثل تدخلات الرأسمال الاستثماري في:

- **رأسمال المخاطرة:** حيث ينقسم بدوره إلى رأسمال الجدوى أو رأسمال الانطلاقة ويكون قبل إنشاء المؤسسة، ورأسمال التأسيس ويكون في مرحلة قبل إنشاء المؤسسة.

- **رأسمال النمو:** يكون لتنمية طاقات المؤسسة بعد إنشائها وذلك لرفع الضغوطات المالية التي تدخل فيها المؤسسة مرحلتها الإنتاجية.

- **رأسمال التحويل:** يكون من خلال استرجاع المؤسسة من قبل مشتري داخلي أو خارجي، وتكون عملية التدخل بشراء الحصص المتنازل عنها في رأسمال شركة طالبة التمويل.

- وقد يتدخل لاسترجاع مساهمات أو حصص يحوزها رأسمال استثماري آخر[3].

يظهر دور شركات الرأسمال الاستثماري في جميع مراحل حياة المشروع، حيث لكل مرحلة متطلباتها المالية الخاصة. ومع ذلك ينتقد بعض الأشخاص التدخل الزائد لهذه الشركات في اتخاذ القرارات وإدارة المشروع[1].

---

[1] بن جيمة مريم، بن جيمة نصيرة، المرجع السابق، ص526

[2] واضح فاطمة، بن جيمة نصيرة، المرجع السابق، ص70.

[3] المادة 4 من القانون رقم 06-11، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، المرجع السابق.

ب- التمويل التشاركي: يعرف كذلك بالتمويل الجماعي أو التمويل التساهمي، وهو نهج مبتكر لتمويل المشاريع، حيث يتم من خلاله جمع مبالغ صغيرة من الأموال من مجموعة واسعة من الأفراد والكيانات القانونية، ذلك لتمويل أعمال أو مشاريع جديدة، وعادة ما يتم ذلك عبر منصات الإنترنت المخصصة لهذا الغرض[2].

يقوم رائد الأعمال أو صاحب المشروع بعرض فكرته على إحدى منصات التمويل التشاركي عبر الإنترنت، حيث يستطيع جمع مبالغ صغيرة من مجموعة كبيرة من الأفراد لتلبية احتياجات التمويل لمشروعه[3].

يتم تنفيذ التمويل التشاركي وفقا لمراحل محددة، وعلى الرغم من جهود مخاطر معينة، إلا أن له عدة مزايا تجعله إستراتجية ووسيلة مناسبة لتمويل المؤسسات الناشئة، خاصة في ظل وجود عدة عقبات في الاعتماد على الوسائل التقليدية أو عدم تلبيتها لمتطلبات المشاريع الناشئة، ومن مميزاتها[4]:

- حرية وصول الممول وإن كان من عامة الناس، إلى المشاريع.
- تمويل احتياجات المؤسسة المتعلقة بتكوين البحث والتطوير.
- سرعة الحصول على التمويل، باعتبار أن جمع الأموال عبر المنصات يكون خلال فترات محددة.
- عدم التقيد بشرط الضمانات اللازم في التمويل البنكي.

---

(1) نشنش سليمة، "رأسمال المخاطر كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، Revue des Reforme Economique et Intégration، المجلد 16، العدد1، المدرسة العليا للتجارة، جوان 2022، ص102.

(2) كتافة شافية، المرجع السابق، ص1168.

(3) المرجع نفسه، ص1169.

(4) بلهوشات هالة، مستقبل التمويل التشاركي (Crodfunding) في تمويل الاحتياجات للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021/2020، ص57.

تتمثل أهمية منصات التمويل التشاركي في تسهيل التواصل بين طالب التمويل والممولين، حيث تعمل كوسيط بينهما لتسهيل عملية التواصل وتقديم الخدمات اللازمة، مما يجعلها جهة فاعلة في هذه الطريقة المبتكرة للتمويل.

في إطار اهتمام الجزائر بتعزيز الآليات التمويلية، بدأت بخطوات أولية لتنظيمها، حيث تم في عام 2020 إقرار إنشاء مركز للاستشارات الاستثمارية التشاركية، المكلف بتطوير وإدارة برامج استشارية تشاركية للجمهور العام في مجال المشاريع الاستثمارية[1].

وفقا للمادة 45 من قانون المالية التكميلي لعام 2020، يمثل المركز الاستثماري للاستثمارات التشاركية في الهيئات القانونية الثلاث التالية[2]:

- إنشاء وتخصيص شركة تجارية لهذا النشاط على وجه الحصر.
- وسيط بورصة الأوراق المالية.
- شركة إدارة صناديق الاستثمار (SGFI).

تقوم هذه الهيئات بتقديم استشارات حول الاستثمارات التشاركية وإنشاء وإدارة منصات الاتصال عبر الانترنت لجذب الاستثمارات العامة في مشاريع الاستثمار التشاركي[3].

- **ج- الاعتماد الإيجاري**: نص المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 96-06 المتعلق بالاعتماد الايجاري[4]، على الاعتماد الايجاري كوسيلة تمويلية متطورة لتعزيز وتطوير الاستثمار وتعزيز النمو الاقتصادي، بهدف تخفيف العراقيل المتعلقة بالتمويل التقليدي.
- يعد عقد الاعتماد الايجاري عملية تجارية ومالية تقوم بها البنوك أو شركات التأجير المؤهلة والمعتمدة، وتشمل على الإيجار مع إمكانية الشراء، مما يجعلها عملية تمويلية ثلاثية الأطراف تشمل:

---

[1] المادة 45 من القانون رقم 20-07، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المرجع السابق.

[2] بلهوشات هالة، المرجع السابق، ص56.

[3] كتافة شافية، المرجع السابق، ص1179.

[4] الأمر رقم 96-06 مؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج.ر، العدد 3، الصادر في 14 يناير 1996

- **المؤجر:** يشمل شركة التأجير أو مؤسسة القرض، حيث تقوم بشراء الأصول المنقولة أو العقارات أو المحال التجارية أو المؤسسات الحرفية وفقا لاحتياجات المستأجر.

- **المستأجر:** هو صاحب المشروع الاستثماري أو المستفيد من الأصول الضرورية لإنجاز مشروعه عبر نظام الإيجار، وبالتالي المؤسسة الناشئة تكون المستأجرة أو المستفيدة من الحصول على الأجهزة اللازمة لتطوير قدراتها الإنتاجية.

- **المورد:** هو الجهة التي تقوم بتسليم الأصل المطلوب من قبل المؤجر، وفقا للاتفاق الذي تم بين المؤجر والمستأجر[1].

بناء على ذلك يمكن القول أن الائتمان الايجاري يعد آية تمويلية تهدف إلى دعم المؤسسات التي تفتقر إلى قدرات تمويلية ذاتية كافية، ويعتبر وسيلة فعالة وحديثة تلبي احتياجات المؤسسات الناشئة للتمويل دون توريطها في العقبات المتعلقة بالضمانات والفوائد التي قد لا تتوفر أو يصعب تأمينها[2]. كما يوفر مجموعة من المزايا للمؤسسات الناشئة ومنها[3]:

- **التمويل الكامل للاستثمار:** قد يصل إلى 100% دون الحاجة إلى تمويل شخصي أو تجميد أموال المؤسسة، أي سيتم الاستمرار في استخدام أموال المؤسسة عند الضرورة، مع توفير التمويل الكامل للمعدات والآلات اللازمة لإنشاء المشروع، مما يسهل على المؤسسة الحصول السريع على الأصول المطلوبة للتشغيل.

---

(1) عبدلي حبيبة، "النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسة الناشئة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد11، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، جانفي 2022، ص ص351-350.

(2) عبدلي حبيبة، المرجع السابق، ص350.

(3) عسالي عبد الكريم، "تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق القرض الإيجاري"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 2، جامعة الجلفة، جوان 2022، ص205-206؛ قسوري إنصاف، قسوري فهيمة، "الاعتماد الإيجاري كآلية لتمويل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية"، Journal Economic Growth and Entrepreneurship، المجلد5، العدد1، جامعة أدرار، ديسمبر 2020، ص ص40-41؛ مصطفى بورنان، موصلي علي، المرجع السابق، ص141.

– **تغطية نفاقات الإيجار:** بموجب الاعتماد الإيجاري، يتم تغطية تكاليف عقد الإيجار من العائد الناتج عن تشغيل الأصول المؤجرة، مما يعني أن المشروع الاستثماري سيتمكن من تمويل نفسه ذاتيا.

– **سهولة حصول المؤسسة أو المستأجر على اعتمادات مالية أخرى:** باستخدام الاعتماد الإيجاري، لا تقلل الفرصة من الحصول على قروض جديدة بشكل مماثل للقروض البنكية التقليدية، حيث يتطلب الحصول على قروض جديدة في هذه الحالة دون الحاجة لسداد القروض الحالية.

– **إتاحة خيار الشراء للمؤسسة** عند نهاية مدة العقد وبثمن أقل من المتداول في السوق.

– **ضمانات مبسطة:** حيث أن حق الملكية الذي يحمله المؤجر يشكل ضمانا أساسيا يمكنه تعويض الضمانات الأخرى المجحفة التي قد تفرضها المؤسسات الناشئة.

الفرع الثاني

استفادة المؤسسات الناشئة من الإعفاءات الضريبية

تُعد الإعفاءات الضريبية وسيلة من وسائل تحفيز النشاط الاقتصادي، وتُعبر جزءا من الجهود التي تُبذل لدعم المؤسسات الاقتصادية بما في ذلك المؤسسات الناشئة، حيث تم إقرار مجموعة من الإعفاءات الضريبية لدعم هذه المؤسسات وتشجيعها ماليا، وتم تنظيم كيفية الاستفادة من هذه الإعفاءات من خلال تحديد الشروط المطلوبة للحصول عليها في المرسوم التنفيذي 21–170[(1)]، سواء ما تعلق منها بالإعفاءات الجبائية (أولا)، أو الإعفاءات الضريبية (ثانيا).

[(1)] مرسوم تنفيذي رقم21–170، مؤرخ في 20 أبريل 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية للمؤسسات الناشئة التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"، أو علامة "حاضنة"، ج. ر، ع33، الصادر في 25 مايو 2021.

أولا: الإعفاءات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة

تم إصدار إعفاءات ضريبية للمؤسسات الناشئة وفقا لقوانين المالية، وخضعت هذه الإعفاءات لتعديلات متعددة فيما يتعلق بأنواع الضرائب المعفاة ومدتها. بدأت هذه الإعفاءات بالصدور من خلال قانون المالية لعام 2020(1)، وتم تعديلها بواسطة قانون المالية التكميلي لعام 2020(2)، وبعد ذلك تم تعديلها مرة أخرى من خلال قانون المالية لعام 2021(3).

1- في قانون المالية لسنة 2020[1]

تعد المادة 69 منه أول نص يتناول استفادة المؤسسات الناشئة من الإعفاء الضريبي، حيث نصت على أنه: **"تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية".**

تجدر الإشارة إلى أن النص السابق صدر قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الذي يتعلق بمنح علامة مؤسسة ناشئة، حيث كان يركز على الإعفاء من ضريبتين دون تحديد مدته، وهو نتاج فجوة قانونية في تنظيم المؤسسات الناشئة في ذلك الوقت، ووفقا لنص المادة يتمثل الإعفاءين في:

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات: تفرض هذه الضريبة على الأرباح التي يحققها الشخص المعنوي في نهاية السنة المالية، وتقدر بنسبة مئوية[2].

ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة: تفرض على القيمة للسلعة أو الخدمة، حيث المؤسسة الناشئة معفاة من دفع الضريبة على القيمة المضافة لمعاملاتها التجارية.

---

[1] القانون رقم 19-14، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، المرجع السابق.

[2] حاج سعيد يوسف، رابحي بوعبد الله، "التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 2، جامعة تيسمسيلت، ديسمبر 2021، ص 1238.

2- في قانون المالية التكميلي لسنة2020[1]

في فترة قصيرة لم تتجاوز الستة أشهر، قام المشرع بتعديل أحكام الإعفاء الضريبي للشركات الناشئة بإضافة فئات جديدة من الضرائب وتحديد مدة الإعفاء عند بعضها بثلاث سنوات، وفقا للمادة 33 من قانون المالية التكميلي لعام 2020 التي نص على أنه: "**تعفى الشركات الناشئة من الرسم على القيمة النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط**

كما تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة وضمن نفس الشروط، الشركات الناشئة بعنوان انجاز مشاريعها الاستثمارية".

تم إضافة إعفاءات بموجب نص المادة، وتتمثل في:

أ- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP): وهو رسم يطبق على رقم الأعمال الشهري المحقق والمحصل.

ب- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG): وهي ضريبة مفروضة على الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون في نهاية السنة، وتحسب وفقا لجدول تصاعدي لحساب الضريبة على الدخل، وتقدم الحكومة إعفاءات للمؤسسات التي تمتلكها شخص طبيعي واحد[2].

جـ- الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة: وذلك في حال كون المؤسسة خاضعة لهذا النظام الضريبي.

تكون الشركات معفاة من الضرائب لمدة 3 سنوات ابتداءً من تاريخ بدء النشاط، دون تحديد مدة الإعفاء بالنسبة لرسم القيمة المضافة على المعدات التي تقتنيها الشركة لإنجاز مشاريعها الاستثمارية.

---

[1] القانون رقم 20-07، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المرجع السابق.

[2] حاج سعيد يوسف، رابحي بوعبد الله، المرجع السابق، ص.1238.

3- في قانون المالية لسنة 2021 [1]

تم تعديل نص المادة 33 من قانون المالية لسنة 2020 بموجب نص المادة 86 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021.

استنادا إلى نص المادة، تم تغيير شروط الإعفاءات بحيث تتوافق مدة الاستفادة منها مع فترة منح علامة "مؤسسة ناشئة"، مع إمكانية تمديد الإعفاء الضريبي لسنة إضافية في حال تجديد منح العلامة، وذلك بناءً على المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الذي يحدد شروط وآليات الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع بدء التركيز على التنظيم القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر.

وقد تم التأكيد في المادة بشكل واضح أن بداية احتساب المدة تكون من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة".

من جهة أخرى، تنص المادة أيضًا على إعفاء تام من ضريبة القيمة المضافة (TVA) بالنسبة للتجهيزات التي تقتنيها المؤسسة الناشئة والتي تستخدم مباشرة في تنفيذ مشاريعها الاستثمارية. كما تأخذ بعين الاعتبار حالة استيراد هذه التجهيزات من الخارج، حيث يُطبق معدل 5% على الحقوق الجمركية في هذه الحالة[2].

---

[1] القانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج. ر، ع83، الصادر في 31 ديسمبر 2020.

[2] كوساح نريمان، مرابط نريمان، المرجع السابق، ص80

يُستخلص مما سبق أن المشرع أظهر اهتمامًا بتوفير الإعفاءات الضريبية للشركات الناشئة من خلال تعديلات مستمرة في أحكام الإعفاءات ومحاولة تلبية احتياجات هذه الشركات[1].

ثانيا: شروط استفادة المؤسسات الناشئة من الإعفاءات الضريبية:

بهدف تعزيز النظام القانوني وتطوير البيئة المؤسسية للشركات الناشئة، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-170 الذي يحدد شروط وإجراءات الاستفادة من التسهيلات الجبائية المقدمة لهذه الشركات، ويتطلب الحصول على هذه التسهيلات الحصول أولا على علامة مؤسسة ناشئة كشرط أساسي[2].

تنقسم شروط الاستفادة من الإعفاءات الضريبية إلى شروط عامة(1)، وشروط خاصة(2).

1- الشروط العامة: تتمثل هذه الشروط في:

- بعد الحصول على مؤسسة ناشئة، يتم إعداد قائمة التجهيزات وفقا للنموذج الملحق بقرار الاستفادة من المزايا الجبائية الخاص بالمؤسسة الناشئة الحاصلة على علامة مؤسسة.
- الحصول على مصادقة المجلس العلمي والتقني المنصب لدى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (ألجيريا فانتور) على قائمة التجهيزات المعدة[3].

2- الشروط الخاصة: وهي شروط مرتبطة بالاستفادة من الإعفاءات الضريبية عند اقتناء المعدات، حيث يتم التمييز بين حالتين:

---

(1) زايدي صباح، سعاد قوفي، "الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة"_ دراسة تحليلة للتجربة الجزائرية_"، مجلة الأصيل للبحوث الإقتصادية والإدارية، المجلد 6، العدد 2، كلية العلوم السياسية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، أكتوبر 2022، ص178.

(2) المادة 1 من المرسوم التنفيذي 21-170، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"، أو علامة "حاضنة"، ج. ر، ع 33، الصادر في 5 ماي 2021.

(3) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-170، المرجع السابق.

أ- بالنسبة للتجهيزات التي يتم اقتناؤها محليا: يُشترط من المؤسسة المعنية تقديم الوثائق التالية للمصالح الجبائية المختصة إقليميا ما يلي:

- قرار منح علامة مؤسسة ناشئة.
- قائمة التجهيزات المعدات المراد اقتناؤها المصادق عليها من طرف المجلس العلمي والتقني (أو مقرر الاستفادة من المزايا الجبائية)[1].

ب- بالنسبة للتجهيزات المتحصل عليها من الخارج: للاستفادة من الرسم على القيمة المضافة بنسبة 5% وتطبيق معدل منخفض على الحقوق الجمركية عند استيراد المعدات، يتعين على المؤسسة تقديم الوثائق المطلوبة للمصالح الجمركية والتي تشمل:

- شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، المعدة من طرف المصالح الجبائية.
- قرار الاستفادة من المزايا الجبائية، مرفقا بقائمة التجهيزات المطلوب اقتناؤها والتي تمت الموافقة عليها من قبل المجلس العلمي والتقني.

المبحث الثاني

رهانات المؤسسات الناشئة في الجزائر

تتمثل أهمية المؤسسات الناشئة في مساهمة هذه الأخيرة في دعم التنمية الاقتصادية، مما جعلها تحظى بمكانة بارزة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء. وبالنسبة للجزائر وتماشيًا مع التوجه نحو التنوع الاقتصادي وادراكًا منها بأهمية الدور المرتقب لهذه المؤسسات في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، قامت الحكومة بتشجيع المؤسسات

[1] المادة 5 فقرة أولى من المرسوم التفيذي رقم 21-170، المرجع السابق.

الناشئة[1] من خلال إجراءات تشريعية التي أدت لإنشاء منظومة مؤسسية تهدف إلى مرافقتها ودعمها وتأهيلها في مختلف القطاعات.

ورغم هذه الإجراءات تواجه هذه المؤسسات صعوبات وعراقيل في السوق مما يخلق لها تحديات صعبة خلال مزاولتها لنشاطها (المطلب الأول)، مما يجعل تحقيق رؤيتها وأهدافها تحديًا استراتيجيًا (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العراقيل التي تواجه المؤسسات الناشئة

بالرغم من الأداء الفعال الذي حققته المؤسسات الناشئة عالميًا، إلا أنها في الجزائر لا تزال تبتعد عن المستويات المتقدمة التي وصلت إليها بعض الدول وذلك بسبب جملة من العراقيل التي تعيق تطور المؤسسات الناشئة وتمنعها من التقدم وتقف في وجه تحقيق إمكاناتها الكاملة وتحقيق النجاح المستدام كونها حديثة الظهور مما يتطلب بعض الوقت لخلق وتهيئة البيئة الملائمة لتطورها ومرافقتها، فالمؤسسات الناشئة التي تقوم على فكرة ابتكارية من الصعب أن تتجسد هذه الفكرة في مشروع منتج لأنها تواجه عدد من العوائق المتمثلة في عراقيل عامة (الفرع الأول)، وعراقيل مرتبطة بالواقع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عراقيل عامة

إن التغيرات التكنولوجية والتغير السريع لأذواق المستهلكين سيؤثر حتما على المؤسسات الكبيرة والصغيرة معا سواء من حيث رؤيتها المستقبلية للأهداف والأنشطة أو للأسواق، وفي ظل تنامي ظاهرة العولمة تنشأ العديد من التحديات التي قد تعرقل نشاط المؤسسات، وأبرز هذه

[1] قمري زينة، بو الشعور شريفة، "تحديات المؤسسات الناشئة الخضراء"، مداخلة مقدمة إلى أعمال الملتقى الدولي حول: "الابتكار الأخضر مفتاح نجاح المؤسسات الناشئة من العلوم التطبيقة إلى الأعمال"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 09 و10 مارس 2020، ص ص145-146.

التحديات تتمثل في صغر حجم السوق (أولا)، انعدام الخبرة لدى أصحاب الشركات الناشئة (ثانيا)، التكتلات الاقتصادية والاتجاه نحو الاندماج (ثالثا)، ثورة المعلومات (رابعا)، عالمية جودة السلع والخدمات المقدمة(سابعا).

أولا: صغر حجم السوق

يشكل تسويق منتجات الشركات الناشئة تحديا هاما لاستمراريتها وتحقيق العوائد المالية، وذلك لأن التسويق يعد هدفها الأساسي ومفتاح استمراريتها. ورغم قلة عدد الشركات الناشئة في الجزائر مقارنة بالدول الأخرى، فإن ذلك يعود لصغر حجم السوق المحلي وعوامل أخرى مثل عدد السكان وإنشار الإنترنت وتوافر وسائل الدفع الإلكتروني، لذا يجب على هذه الشركات البحث عن بدائل تسويقية أخرى كالتسويق الإلكتروني لتعزيز نجاحها وتحقيق التمويل الذاتي[1].

ثانيا: انعدام الخبرة لدى أصحاب الشركات الناشئة

يتطلب لتأسيس شركة ناشئة مجموعة من الخبرات، بالإضافة إلى مستوى علمي وتقني عالي. يجب على مؤسس الشركة الناشئة أن يكون على دراية بأساسيات الإدارة مثل الهيكل التنظيمي، كما يجب أن تشمل العملية نظرة محددة للمشروع، بما في ذلك دراسة جدوى احترافية تغطي الجوانب المالية والتسويقية، مما يشمل تحديد الاحتياجات التمويلية للشركة وخطط التسويق للمنتج وتحديد الأسواق المستهدفة ووسائل الترويج، بما في ذلك التسويق عبر الإنترنت[2].

---

[1] بوثلجة مخطارية، دريسي حفيظة، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت،2022/2021، ص49.

[2] ولد الصافي عثمان، العرابي مصطفى، "التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر آليات دعمها ومرافقتها"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، جامعة طاهري محمد بشار، 2020، ص473.

ثالثا: التكتلات الاقتصادية والاتجاه نحو الاندماج

ما يميز الساحة العالمية الآن هو تزايد الدول في الانخراط في اتفاقيات اقتصادية وتكتلات بهدف زيادة قوتها التنافسية. بفعل إنشاء السوق الأوروبية الموحدة، فإن العديد من الدول تلهم للانضمام إلى تكتلات تعزز مواجهتها للكيانات الاقتصادية الأخرى. يتميز عالم الأعمال بتزايد التركيز على الاندماج، الاستحواذ، والتحالف، مما يعكس رغبة المؤسسات في تعزيز موقفها التنافسي من خلال توحيد الموارد وتعزيز الفعالية لتحقيق أرباح أكبر[1].

رابعا: ثورة المعلومات

يتميز النظام الاقتصادي العالمي الجديد بظهور ما يعرف بالثورة الصناعية الثالثة، التي تمثل بشكل أساسي ثورة المعلومات. وقد أصبحت هذه الثورة الأساس المادي للنظام الاقتصادي الجديد، حيث تلعب دورا محوريا في تشكيله ودفع التغيير في مختلف جوانبه. وتتمثل النتائج الرئيسية لثورة المعلومات في تقارب الأسواق العالمية بشكل كبير، وتغيير أشكال الملكية، وتعزيز الاندماج بين المؤسسات الصغيرة بهدف تلبية متطلبات البيئة العالمية، بما في ذلك الاستجابة لحاجات الإنتاج المتخصص[2].

خامسا: عالمية جودة السلع والخدمات المقدمة

ظهرت متطلبات الجودة العالمية لتعزيز التجارة العالمية وضمان رفع مستوى الجودة للسلع المتداولة مع زيادة المنافسة العالمية، بفضل هذه المتطلبات أصبحت شهادات الجودة الممنوحة من منظمات عالمية مثل التوحيد القياسي تعتبر جواز سفر دولي للتجارة. وبالتالي يمكن للدول

---

[1] مشعلي بلال، محرز صالح، "أساليب دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول "المؤسسات الاقتصادية الجزائرية واستراتيجيات التنويع في ظل انهيار الأسعار"، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 25-26 أبريل 2017، ص06.

[2] حسناوي سارة، حلقوم بلقيس، المرجع السابق، ص26.

الأعضاء في المنظمة تنظيم دخول السلع والخدمات ذات الجودة المنخفضة إلى أسواقها دون مخالفة الاتفاقيات الدولية[1].

الفرع الثاني

المعوقات المرتبطة بالواقع الجزائري

تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر تحديات متعددة تعتبر عراقيل رئيسية أمام نموها وتطورها، تتمثل هذه المعوقات في المعوقات التمويلية حيث يعاني العديد من رواد الأعمال من نقص التمويل وصعوبات في الحصول على التمويل اللازم لتنفيذ أفكارهم الابتكارية بسبب القيود المصرفية(أولا)، بالإضافة إلى ذلك تعاني هذه المؤسسات من معوقات تسويقية حيث يفتقر الكثير من رواد الأعمال إلى المهارات والخبرات اللازمة لتسويق منتجاتهم وخدماتهم بفعالية وتحديد السوق المستهدف ووضع استراتيجيات تسويقية فعالة(ثانيا)، وليس هذا فقط، بل تواجه المؤسسات الناشئة أيضا معوقات قانونية وإدارية حيث تعاني من التعقيدات القانونية والاجراءات الإدارية البيروقراطية التي تجعل من الصعب عليها الالتزام بالتشريعات والقوانين المحلية مما يؤثر سلبا على تشغيلها وتطويرها بشكل صحيح وفعال (ثالثا).

أولا: المعوقات التمويلية

من بين المعوقات الرئيسة التي تواجه وتعترض نمو واستدامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة وخاصة المشاريع الناشئة هي الصعوبات التمويلية، فعادةً ما تحتاج هذه المشاريع إلى تمويل لاستثماراتها المختلفة لاحتياجاتها مثل شراء المعدات والأدوات اللازمة لعمليات الإنتاج والتسويق وإقامة الشبكات التوزيعية، والاستثمار في البحث والتطوير[2]. بالإضافة إلى

---

[1] حسناوي سارة، حلقوم بلقيس، المرجع نفسه، ص27.

[2] عبيد فريد زكرياء، "مشاركة شركات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم وتمويل المشروعات الناشئة – دراسة حالة الشركات المختلطة الجزائرية الأوروبية–"، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 10، العدد2، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، 2020، ص81.

نقص الضمانات الملائمة للتمويل، تواجه المؤسسات الناشئة تحديًا آخر يتمثل في انخفاض حجم أصولها الرأسمالية، فعادة ما تتمثل هذه الأصول في الضمانات التي تعتمد عليها مؤسسات التمويل عند منح الإئتمان، وعادة ما تتجاوز احتياجات التمويل للمؤسسة الناشئة قيمة هذه الأصول، نزرا لحاجتها المستمرة إلى رأس المال لتلبية احتياجاتها المتزايدة بشكل دوري[1].

وعلى الرغم من ظهور مبادرات وشركات استثمارية ومسرعات نمو لتسهيل الحصول على التمويل، إلا أن هناك فجوة بين الشركات الناشئة والمستثمرين. ومع ذلك، هناك شركات ناشئة ناجحة استطاعت تمويل نفسها بنجاح دون الحاجة للتمويل الخارجي، ورفضت عروض التمويل التي لم تتوافق مع رؤيتها[2].

ثانيا: المعوقات التسويقية

تمثل الحصة السوقية تمثل عائقا كبيرا أمام نمو المشاريع الصغيرة والناشئة، خاصة مع المنافسة الشديدة من المشاريع الكبيرة والمنتجات الأجنبية. يمكن لهذه المشاريع تقديم خدمات مختلفة أو منتجات ذات جودة عالية أو سعر تنافسي لتحسين موقعها في السوق والتنافس من المشاريع الكبيرة[3]، مع ارتفاع الابتكار والتكنولوجيا الجديدة، وزيادة الحواجز المختلفة، كما أن العروض للاستحواذ والرغبة في ابتلاع الشركات المنافسة أضافت تعقيدا إضافيا، بل تحول تقلب الأسواق إلى عامل أساسي يؤثر على المستثمرين في تقييم جدوى الاستثمار، مما يعتبره الاقتصاديون أحد أكبر التحديات التي تواجه الشركات الناشئة بمختلف مجالاتها[4]، وكذا

---

[1] بورنان مصطفى، صولي علي، المرجع السابق، ص135

[2] بوثلجة مخطارية، دريسي حفيظة، المرجع السابق، ص48.

[3] بن منصور ليليا وبوقنة سليم، "حاضنات الأعمال كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة–تجربة الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا–"، في "حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر اقتصاد، مالية وإدارة الأعمال ECOFIMA، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020، ص294.

[4] بلقيس دنيا، زاد عياشي، "مشاكل الشركات الناشئة وكيفية حلها"، متاح على الموقع:
https: //www alqabas article64956.com تم الإطلاع في 2024/05/27 على الساعة 13سا.

صعوبة الوصول إلى الأسواق الإقليمية والدولية تنجم عن عدم توفر شركات متخصصة في تصدير المنتجات الوطنية، بالإضافة إلى ضعف المهارات والقدرات التسويقية لدى المؤسسات الناشئة[1].

ثالثا: المعوقات القانونية والإدارية

تتجلى المعوقات القانونية أو التشريعية في عدم وجود قوانين وتشريعات ومؤسسات تهدف إلى دعم وحماية المؤسسات الناشئة بشكل خاص، مثل التشريعات الضريبية وقوانين الاستيراد والتصدير[2]، بالإضافة إلى العراقيل البيروقراطية تنشأ غالبا بسبب تركيز اتخاذ القرارات في مركز واحد، حيث يتولى شخص واحد عادة جميع المهام الإدارية، ويعتمد نمط "المدير المالك غير المحترف"، كما يزداد الأمر تعقيدا بسبب عدم وجود تنظيم واضح أو لوائح ونظم داخلية[3]، وكذا التخلف التقني وعدم مواكبة التطورات في بيئة الأعمال العالمية، مثل التجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني[4].

لتجاوز هذه العوائق ينبغي تفعيل قوانين الاستثمار وتطبيقها على مستوى الإدارات المحلية، مع التركيز على دور الولاة في تسيير الإجراءات الإدارية، يجب وقف العوائق التي تحول دون النمو الاقتصادي وتنفيذ مشاريع المؤسسات الناشئة، بما في ذلك المصادقة على هذه المشاريع.

---

[1] كوساح نهاد، مرابط نريمان، المرجع السابق، ص76.

[2] بن منصور ليليا، بوقنة سليم، المرجع السابق، ص294.

[3] كوساح نهاد، مرابط نريمان، المرجع السابق، ص76.

[4] بو الشعور شريفة، المرجع السابق، ص429.

المطلب الثاني

الرؤية الإستراتيجية لترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر

يتمحور نجاح المؤسسات الناشئة في الجزائر حول فكرة المشروع التي تتبناها وتحملها، وتتجسد هذه الفكرة في إمكانية وموارد المؤسسة. يجب على هذه المؤسسات تبني استراتيجيات وسياسات وخطط تتناسب مع رؤيتها وأهدافها الطموحة، وذلك لحقيق تطلعاتها المستقبلية والنمو الاقتصادي المستدام. لتحديد استراتيجية مستقبلية واضحة المعالم، ينبغي على المؤسسات الناشئة الاهتمام بعدة نقاط، منها الإبداع والابتكار(الفرع الأول)، إنشاء مراكز تدريبية ومرافقة عن قرب للشباب حاملي مشروع مؤسسة ناشئة(الفرع الثاني)، المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال ستكمن من تصحيح وامتصاص السوق الموازي(الفرع الثالث)، والتشجيع على التكنولوجيا الرقمية في التعاملات (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الإبداع والابتكار في المؤسسة الناشئة

الإبداع والابتكار يشكلان ركيزتان أساسيتان في استراتيجية المؤسسات الناشئة، نظرا لقيود الموارد التي تميز هذه المؤسسات مقارنة بالشركات الكبيرة. بفضل الابتكار المستمر، والذي يعزز القدرات التقنية والإبداعية، تضمن المؤسسة الناشئة تماسكها في السوق والحفاظ على مكانتها، حتى في ظل التحديات والتهديدات التي قد تواجهها[1].

[1] بن خليفة إلهام، عطية سليمة، "نحو رؤية جديدة لرقية المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021، ص217.

تمثل التكنولوجيا الرقمية فرصة مهمة للشركات الناشئة لتحقيق نمو تكنولوجي، وتوفير خدمات الإنترنت على نطاق واسع، وتعزيز الكفاءة التشغيلية، وتعزيز الابتكار، مما يساهم في فتح فرص جديدة في الأسواق والتمويل. من المهم أن تلعب الحكومات دورا محوريا في دعم هذا الانتقال إلى التكنولوجيا الرقمية، من خلال[1]:

– وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية تتناسب مع احتياجات السوق الرقمي من جانبي العرض والطلب.

– تعزيز دور المقاولاتية في الجامعات الجزائرية بهدف توطيد الروابط المباشرة بين الجامعات والشركات الناشئة، مما يعزز التعاون والتبادل بينهما بشكل فعال.

– إجراء دراسة لتقييم إمكانية وجدوى إطلاق مشروع مؤسسة ناشئة قبل البدء في إنشائها.

الفرع الثاني

إنشاء مراكز تدريبية ومرافقة الشباب حاملي مشروع مؤسسة ناشئة

تعد الوزارة المسؤولة عن دعم المؤسسات الناشئة أداة أساسية لمساندة هؤلاء الشبان، وتهيئة بيئة عمل مناسبة لهم من خلال قديم دورات تدريبية مكثفة في فترات زمنية قصيرة، وتوفير تكوين متخصص للشباب الذين يمتلكون أفكارا ريادية، لتمكينهم من إدارة مشاريعهم وتسويق منتجاتهم والتعامل مع التحديات بكفاءة، إذ يعتبر التدريب السليم أساسيا لنجاح المؤسسات الناشئة. كما يجب متابعتهم على الأرض لتوجيههم نحو المسار الصحيح، وبالتالي يعتبر دعم المؤسسات الناشئة من خلال الدورات التدريبية والتكوينية أمرا حيويا لتعزيز قدراتها في التنافس وتطوير حلول مبتكرة[2].

[1] بن خليفة إلهام، عطية سليمة المرجع السابق، ص218.

[2] المرجع نفسه، ص217.

الفرع الثالث

تصحيح المسار وامتصاص السوق الموازي

تعتبر الحاضنات حديثة النشأة في الجزائر، اعتمدتها السلطات العمومية كآلية لدعم المؤسسات حديثة النشأة، ومساعدة حاملي الأفكار في تجسيد مشاريعهم[1]. إذ تسعى المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال إلى تصحيح واستيعاب السوق الموازي عبر جلب وإقناع أصحاب المشاريع بالانضمام إليهم، وينبغي تبسيط وتوسيع الفرص وفتح الأبواب لهؤلاء الرياديين للوصول إلى الأسواق العالمية من خلال توفير بيئة داعمة وموارد تساهم في نجاح مشاريعهم وتعزيز قدرتهم على المنافسة في السوق العالمية[2].

[1] زايدي عبد الكريم، زيوش أسامة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022، ص23.

[2] قصاب نور أمال، بلوفة صارة، المرجع السابق، ص 78.

خـــاتـــــمـة

يُعد قطاع المؤسسات الناشئة أحد القطاعات الرئيسية لتعزيز وتحقيق التنمية الشاملة، حيث أصبح موضوع دراسات كثيرة في الآونة الأخيرة وخاصة في الجزائر، حيث قامت السلطات العمومية بجهود معتبرة للنهوض بهذا القطاع الحيوي بدءًا من تحديد مفاهيم عامة للمؤسسات الناشئة في ظل القانون الجزائري وذلك بتحديد خصائصها وتميزها عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية ونقاط التشابه والاختلاف بينهما، وما مدى أهميتها للنهوض بالتنمية الاقتصادية والإجتماعية وكذا الجانب السياسي.

نظرًا لأهمية الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، اتخذ المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة بمجال المؤسسات الناشئة. وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن شركة المساهمة البسيطة تشكل جزءًا لا يتجزأ من الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة التي أدرجها المشرع ضمن أشكال الشركات التجارية وفقًا للقانون رقم 22-09 المعدل للقانون التجاري، وتتيح لهذه المؤسسات تجسيد مشاريعها بسهولة. ونظرا لطبيعتها الناشئة، فقد منح المشرع حرية واسعة للمؤسسين في تأسيس الشركة واختيار نمط إدارتها وتسييرها، بالإضافة إلى حرية تحديد رأسمالها، ولذلك أطلق عليها تسمية "البسيطة" بجانب عبارة "شركة المساهمة"، حيث تتميز بمرونة في التأسيس والإدارة واتخاذ القرارات.

اتجهت الجزائر نحو المؤسسات الناشئة كأداة للنهوض بالتنمية ودعم اقتصادها. وفي هذا السياق ظهرت تحديات متعددة على مختلف الأصعدة تتمثل في نقص إمكانيات التمويل الذي يعتبر حجر الأساس للقيام بأي مشروع استثماري، وكذا المعوقات التسويقية التي تمثل عائقًا كبيرا أمام المؤسسات الناشئة خاصة مع المنافسة الشديدة من المشاريع الكبيرة والمنتجات الأجنبية.

إلى جانب المعوقات القانونية والإدارية التي تتجلى في عدم كفاية القوانين والتشريعات المتعلقة بهذه المؤسسات والتي تهدف إلى دعم وحماية المؤسسات الناشئة، وبهذا لا تزال

الجزائر بعيدة على المستوى المطلوب، لهذا سارعت السطات العمومية نحو توفير نظام قانوني وبيئي ملائم يساهم في ترقية المؤسسات الناشئة وتدعيم الكفاءات الوطنية في مجال الابتكار.

تم دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة باستحداث آليات مؤسساتية لضمان الرعاية الخاصة لها لتسهيل أعمالها سواء الإدارية أو المالية، وكذا تقديم الدعم المالي لهذه المؤسسات من خلال مؤسسات تمويلية التي تعتبر إحدى أهم استراتيجيات دعم المؤسسات الناشئة في إطار مشكل التمويل الذي تواجهه.

وعليه ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج والتي نبينها وفق مايلي:

– يشهد قطاع المؤسسات الناشئة تطورا ملحوظا من خلال اهتمام الدولة بهذا القطاع واستحداث وزارات خاصة بها.

– تعتبر شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وفقًا للقانون رقم 22–09 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

– تلعب أجهزة الدعم والمرافقة دورا حيويا في تمويل المؤسسات الناشئة ودعمها.

– ترقية دور حاضنات المؤسسات في المنظومة المندمجة التي تشمل الجامعات، الحاضنات المتخصصة، الشركات، والمتعاملين العموميين.

رغم ذلك يواجه قطاع المؤسسات مجموعة من العراقيل والتحديات التي تعيق مسار نموها أهمها:

– التمويل هو العملية التي يتم بها توفير الأموال للمؤسسة المستثمرة لإنجاز المشروع وفقًا للمقاييس والشروط المتفق عليها.

– صعوبة التأقلم مع التطورات التكنولوجبة خاصة في مجال التجارة الالكترونية بسبب غياب ممثل عن وزارة التجارة في اللجنة الوطنية لمنح علامة حاضنة أعمال أو مشروع مبتكر أو مؤسسة ناشئة، خصوصا عندما تتعلق الابتكارات بقطاعات المنتجات والاتصالات.

وبناءًا على النتائج المتوصل إليها نختم هذه الدراسة بجملة من التوصيات التي يجب أخذها بعين الاعتبار لتطوير وخلق بيئة ملائمة تحفز المؤسسات الناشئة على الاستثمار وتشجيع الابتكار في الجزائر، وتتمثل فيما يلي:

– يجب وضع إطار قانوني تشريعي شامل وواضح ومحدد ينظم عمل المؤسسات الناشئة بدلا من الاعتماد على مراسم تنفيذية متفرقة، وذلك لتسهيل الوصول إلى القوانين وتجنب التعارض المحتمل بين النصوص التنظيمية المختلفة.

– منح الأولوية للمؤسسات الناشئة في الاقتصاد الوطني من خلال وضع سياسات محددة وواضحة ضمن برنامج وطني للتنمية، وتوفير البيئة الملائمة لإنشائها، كونها في مراحلها الأولى من الظهور والتطور.

– ضرورة زيادة الانفاق الحكومي على البحث والتطوير، وربط الجامعة ومراكز البحث العلمي ببيئة الأعمال.

– ضرورة إثراء المنصة الالكترونية للمؤسسات الناشئة التي أنشأتها الوزارة المعنية، وفتحها أمام الأفراد حاملي الأفكار المبدعة والمشاريع المبتكرة لتمكينهم من تحويل أفكارهم إلى مشاريع واقعية.

– إنشاء حاضنات أعمال أكثر وتشجيعها، كونها من أفضل وسائل دعم المؤسسات الناشئة.

قائـمة المـراجـع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ/ الكتب:

1. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية (النظرية العامة وشركات الأشخاص)، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، 2014.
2. سحر عبد الرؤوف سليم وعبير شعبان، قضايا معاصرة في التنمية الاقتصادية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.
3. عزيز العكيلي الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقيبة قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
4. علي طلال هادي، الاعتبار الشخصي وأثره بالنسبة لتأسيس وتداول الأسهم والحصص في شركات الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
5. فلاح حسن الحسيني إدارة المشروعات الصغيرة: مدخل إستراتيجي للمنافسة و التمييز، دار الشروق، عمان، 2006.
6. محمد فريد العريني والسيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
7. نادية فوضبل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2008.
8. هيثم محمد الزعبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر، الأردن، 2000.

ب/ المذكرات الجامعية

1. بالطيب دليلة، بن كادي نسرين، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال ودور اللجنة الوطنية في منحها العلامة، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022/2021.
2. بلهوشات هالة، مستقبل التمويل التشاركي (Crodfunding) في تمويل الاحتياجات للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية

العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2021/2020.

3. بن منصور ليليا وبوقنة سليم، "حاضنات الأعمال كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة–تجربة الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا–"، في "حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر اقتصاد، مالية وإدارة الأعمال ECOFIMA، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2020.
4. بوثلجة مخطارية، دريسي حفيظة، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022.
5. جغدالي نجاة، دور المؤسسات الناشئة startup في دعم تنافسية المؤسسات الصناعية الجزائرية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة واستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020.
6. حاجي ذهبية، دور أجهزة الدولة في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.
7. حسناوي سارة، حلقوم بلقيس، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022–2023
8. زايدي عبد الكريم، زيوش أسامة، المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022.

9. قصاب نورة، امال بلوفة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2022.
10. كوساح نهاد، مرابط نريمان، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023/2022.
11. مودع مروة، آيات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM فرع بسكرة–، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية ونقود، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.
12. واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2020/2021.

ج/ المقالات:

1. .المداخلات:

2. بختيتي علي، بوعوينة سليمة، "المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات..."، **المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 12، العدد 04، المركز الجامعي، تيبازة 2020، ص ص534–552.
3. بلخير هند، "المؤسسات الناشئة أي نظام قانوني في التشريع الجزائري"، **مجلة القانون الدولي والتنمية**، المجلد 09 العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021، ص. ص207–222.

4. بن جيمة مريم، بن جيمة نصيرة، الوالي فاطمة، "آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، **حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية**، المجلد 07، عدد 03، جامعة الطاهري محمد، بشار، ديسمبر 2020، ص. ص 519-531.

5. بن خليفة إلهام، عطية سليمة، "نحو رؤية جديدة لرقية المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول "المؤسسات الناشئة والحاضنات"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خمه لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021.

6. بن لخضر السعيد وآخرون، "مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين تبني والواقع"، **مجلة البحوث الادارية والاقتصادية**، المجلد 4، العدد1، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جويلية 2020، ص. ص 25-35.

7. بنفاضل وسيلة، ظافر زهير، "تداعيات أزمة كوفيد 19على السوق التمويلي لقطاع المؤسسات الناشئة"، **مجلة إقتصاد المال والأعمال**، المجلد 04، العدد 03، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف – ميلة–، 2020، ص. ص 199-219.

8. بوالشعور شريفة، "دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startups، "دراسة حالة الجزائر"، **مجلة البشائر الاقتصادية**، المجلد 04، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد طاهري، بشار، 2020، ص. ص 417-431.

9. بوعمار صبرينة، بوخروبة حمزة، "الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة "شركة المؤسسات الناشئة"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد 8، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص. ص 249-250.

10. بوقرور سعيد، "النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة – دراسة مقارنة–"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص. ص 551–571.
11. حاج سعيد يوسف، رابحي بوعبد الله، "التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 2، جامعة تيسمسيلت، ديسمبر 2021، ص. ص 1230.
12. دحماني سمير، "تأثير ومناخ الاستثمار في الجزائر على أداء وتطور المؤسسات الناشئة"، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي بعنوان: المؤسسات والتنمية الاقتصادية، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 30 جوان 2021. واصلي التصحيح بنفس الطريقة
13. ربيعة صبايحي، "الأحكام الخاصة بتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 17–02"، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الموسوم بـ "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 28 نوفمبر، 2019.
14. زايدي صباح، سعاد قوفي، "الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة"_دراسة تحليلة للتجربة الجزائرية_، مجلة الأصيل للبحوث الإقتصادية والإدارية، المجلد 6، العدد 2، كلية العلوم السياسية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، أكتوبر 2022، ص 178.
15. زرواق عائشة، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري_صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا_"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد7، العدد1، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، جوان 2022
16. زكرياء جمعة وعماد هدادية، "دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر: إرادة قوية من أجل اقتصاد مولد للثورة"، Revue du LAREIID، جامعة تلمسان، الجزائر، 2021.

17. زوايمية رشيد، "ملاحظات حول الإطار المؤسسي لدعم المؤسسات الناشئة"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الافتراضي عن بعد بعنوان : "المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 30 جوان 2021.

18. سقني سميرة، ولد محمد محند شريف، "**الآثار القانونية المترتبة على منح علامة مؤسسة ناشئة**"، مداخلة ضمن ملتقى دولي افتراضي التحاضر عن بعد الموسوم بـ"المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية"، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يوم 30 جوان 2021.

19. سومية شاهيناز طالب، شريفة جعدي و مريم غزال، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة استطلاعية –"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر 2021، ص ص 202–217.

20. شلوش بوعلام، "الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 2، الكلية، جامعة الجزائر 3، جوان 2022، ص ص

21. صورية بوطرفة ونجوى نصرة، "دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة –حالة الجزائر–"، **مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة**، المجلد 05، العدد 01، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2022، ص 977.

22. ظريفة موساوي، "عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، المجلد17، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، 2022، ص 882.

23. عبد الحميد بشير، زيدي حكيم، "التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق مؤسسات ناشئة :دراسة حالة حاضنة –جامعة المسيلة–"، **مجلة دراسات في الإقتصاد وإدارة الأعمال**، المجلد 03، العدد 06، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2020، ص ص 197–217.

24. عبد الحميد لمين ،سامية حسابين، "تدابير دعم المؤسسات الناشئة والإبتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، عدد 02، الكلية، الجامعة،2020، ص 10.

25. عبد الحميد لمين، سامية حساين، "تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر : قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254"، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2020.

26. عبد الحميد لمين، سامية حساين، "تدابير دعم المؤسسات الناشئة والإبتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254"، **مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال**، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2020.

27. عبدلي حبيبة، "النظام القانوني المستحدث لتمويل المؤسسة الناشئة في الجزائر"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، المجلد 11، العدد 1، مخبر البحث: الأمن في منطقة المتوسط، جامعة باتنة 1، جانفي 2022، ص 351-350.

28. عبيد فريد زكرياء، "مشاركة شركات رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم وتمويل المشروعات الناشئة_دراسة حالة الشركات المختلطة الجزائرية الأوروبية_"، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 10، العدد 01، 2020.

29. عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة، "دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر الجديدة-دراسة في قرار إنشاء صنوق تمويل المؤسسات الناشئة-"، حوليات جامعة بشار، المجلد 08، العدد 01، الطاهري محمد-بشار-، سبتمبر، 2021.

30. عسالي عبد الكريم، "تمويل المؤسسات الناشئة عن طريق القرض الإيجاري"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 2، جامعة الجلفة، جوان 2022.

31. عناني ساسية، "دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية قالمة"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد 08،العدد02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2014. ص93.
32. عينوش عائشة، مداخلة موسومة بـ "الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري"، مقدمة إلى الملتقى الوطني وعن بعد الموسوم بـ "النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، بتاريخ 14 ديسمبر 2023.
33. قصوري إنصاف، حاضنات الأعمال التكنولوجيا و دورها في دعم الإبداع و الإبتكار بالمؤسسة الناشئة الجزائرية، مجلة الاقتصاد و المناجمنت، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 19، العدد 05، 2020، ص19.
34. قصوري إنصاف، قسوري فهيمة، "الاعتماد الإيجاري كآلية لتمويل المؤسسات الإقتصادية الجزائرية"، Journal Economic Growth and Entrepreneurship ، ،المجلد 5، العدد 1، جامعة أدرار، ديسمبر 2020.
35. قمري زينة، بوالشعور شريفة، "تحديات المؤسسات الناشئة الخضراء"، أعمال الملتقى الدولي حول: "الابتكار الأخضر مفتاح نجاح المؤسسات الناشئة من العلوم التطبيقة إلى الأعمال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 09 و 10 مارس 2020.
36. الكاهنة إرزيل، "قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الموسوم بـ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 28 نوفمبر 2019.
37. كتافة شافية، "معوقات تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر وإجراءات تطوير الآليات والصيغ التمويلية المستحدثة"، مجلة الاقصاد والتنمية المستدامة، المجلد 5، العدد 1،

مخبر اقتصاديات الطاقة المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الوادي، مارس 2022، ص 1167.

38. مخانشة آمنة، "المؤسسات الناشئة في الجزائر الإطار المفاهيمي والتنظيمي"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، عدد 01، مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، نوفمبر 2021، ص792.

39. مصطفى بورنان، علي صولي، "الاستراتيجيات المستحدثة في دعم وتمويل المؤسسات، الحلول لإنجاح المؤسسات الناشئة، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص. ص 131-148.

40. نشنش سليمة، "رأسمال المخاطر كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر "، Revue des Reforme Economique et Intégration ، المجلد 16، العدد 1، المدرسة العليا للتجارة، جوان 2022.

41. نعار فتيحة، "تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، أكتوبر 2021.

42. ولد الصافي عثمان، العرابي مصطفى، التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر آليات دعمها ومرافقتها، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2022.

43. يوسف المأموني، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، 2022، ص60.

كتاب جماعي:

1. أبوبكر خوالد وخير الدين يوزرب، "تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع والمأمول –دراسة تحليلية–"، اشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة، جامعة جيجل، 2021.

2. مزيان أمينة، عماروش خديجة إيمان، "الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها"، مقال مقدم ضمن كتاب جماعي موسوم بـ "المؤسسات الناشئة ودورها في الانعاش الاقتصادي في الجزائر"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

6-النصوص القانونية:

أ/ القوانين

1-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر، العدد101، الصادر في 1975/12/00، معدل ومتمم.

2-الأمر رقم 96-06 مؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج. ر، العدد3، الصادر في 14 يناير 1996.

3-القانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر، عدد 42، صادر في 25 يوليو سنة 2006.

4-القانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر، عدد 02، صادر بتاريخ 10 جانفي 2017 .

5-القانون رقم 19-14 مؤرخ في11 سبتمبر2019، يتعلق بقانون المالية لسنة 2020،ج. ر، عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2020.

6-القانون رقم 20-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج. ر، العدد 83، الصادر في 31 ديسمبر 2020.

7-القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج. ر، العدد 32، الصادر بتاريخ 24 ماي 2022.

ب/ النصوص التنظيمية

المراسيم الرئاسية

-مرسوم رئاسي رقم 20-01 مؤرخ في 02 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، العدد 01، صادر في 05 جانفي سنة 2020.

-مرسوم رئاسي رقم 22-305 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، عدد 59، الصادر في 8 سبتمبر 2020.

المراسيم التنفيذية

-مرسوم تنفيذي 16-205، مؤرخ في 25 يوليو 2016، يتعلق بكيفيات إنشاء و تسيير صناديق الاستثمار، ج. ر، عدد 45، الصادر في 31 يوليو 2016.

-مرسوم تنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 11 يونيو سنة 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، عدد 36، صادر في 14 يونيو سنة 2017 .

-مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج. ر، عدد 55، صادر في 21 سبتمبر 2020.

-مرسوم تنفيذي رقم 20-356 مؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها تنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد 73، الصادر في 06 ديسمبر 2020 .

-مرسوم تنفيذي رقم 21-170، مؤرخ في 20 أبريل 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية للمؤسسات الناشئة التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"، أو علامة "حاضنة"، ج. ر، العدد 33، الصادر في 25 مايو 2021.

-مرسوم تنفيذي رقم 23-107 المؤرخ في 7 مارس 2023، يتضمن صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، ج. ر، عدد 16، الصادر في مارس 2023.

ج/ القرارات:

- القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 23 أوت 2021، يحدد كيفيات ومتابعة و تقييم حساب التخصيص الخاص، رقم 150-302، عنوانه صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، ج.ر، العدد 81، الصادر في 24 أكتوبر 2021.

- القرار الوزاري رقم 1275 المتضمن: شهادة-مؤسسة ناشئة/ شهادة براءة-اختراع، المؤرخ في 27 سبتمبر 2022.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1. Aicha BEKADDOUR, « Start-up et écosystème d'accompagnement en Algérie, Annales de l'université de Bechar en sciences économiques, V°7, N°03, Bechar, Algérie, 2021,
2. J. Mestre et M - E. PANCRAZI, Droit commercial, 25éme édition, LGDJ, Paris, 2001, n°497-1.
3. Salim AYMAN et Lamia MANNAI, « Les start-up en Algérie: réalisé et contraintes », Régisseur de procédure du colloque international sur les startups et le développement économique, Faculté de droit et de science politique, université Mouloud MAAMRI, 30 juin 2021.
4. Y. Guyon, Droit des affaires, T°1, Droit commercial général et sociétés, 12éme édition, Economica et Delta, Beyrouth, 2003, n°471-3, p. 518 .

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	//
اهداء	//
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات	
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة	8
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة	8
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة	9
الفرع الثاني: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة	12
أولاً: المؤسسات الناشئة في ظل القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	12
ثانيًا: المؤسسات الناشئة في ظل القانون رقم19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020	13
ثالثًا: تعريف المؤسسات الناشئة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20-254	14
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة	15
الفرع الأول: اعتماد المؤسسات الناشئة على التكنولوجيا	16
الفرع الثاني: نشاط المؤسسات الناشئة محفوف بالمخاطر	16
الفرع الثالث: قابلية المؤسسات الناشئة للنمو بشكل تدريجي ومتزايد	17
الفرع الرابع: بساطة رأسمال المؤسسات الناشئة	18
الفرع الخامس: وجود المؤسسة الناشئة مؤقت	18
المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الناشئة	20
الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الناشئة	21
أولاً: الرفع من الناتج المحلي	21
ثانيًا: معالجة بعض الاختلالات الاقتصادية	21
ثالثًا: تنويع الهيكل الصناعي	22

رابعًا: فتح أسواق جديدة	22
الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الناشئة	23
أولاً: المساهمة في خلق مناصب الشغل وتطويرها	23
ثانيًا: تعزيز وتطوير البحث العلمي	23
ثالثًا: تلبية حاجات المجتمع بشكل أفضل	24
الفرع الثالث: الأهمية السياسية للمؤسسات الناشئة	24
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمؤسسات الناشئة	25
المطلب الأول: شكل المؤسسات الناشئة	25
الفرع الأول: الخاصيات المميزة لشركة المساهمة البسيطة	26
أولاً: خاصية اعتبار شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة	27
ثانيًا: خاصية الحرية التعاقدية في تأسيس شركة المساهمة البسيطة	29
الفرع الثاني: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة	30
أولاً: القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة	30
ثانيا: عدم اللجوء العلني للادخار	31
ثالثا: عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء	32
رابعًا: عدم اشتراط حد ادنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة	32
المطلب الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات المشابهة لها	34
الفرع الأول: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	34
أولا: من حيث التنظيم القانوني	34
ثانيا: من حيث الطبيعة الإبداعية	36
ثالثا: من حيث خطوات التأسيس المتبعة	37
رابعا: من حيث التمويل	37
خامسا: من حيث مدة المشروع أو الفكرة	38
سادسا: من حيث الأهمية الاقتصادية	38
الفرع الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية	40

أولا: أوجه التشابه	41
ثانيا: أوجه الاختلاف	42
المطلب الثالث: التكييف القانوني للمؤسسات الناشئة	43
الفرع الأول: مظاهر الاعتبار المالي في شركة المساهمة البسيطة –المؤسسات الناشئة–	43
أولاً: الأحكام المتعلقة بتكوين رأسمال شركة المساهمة البسيطة	44
ثانيًا: الأحكام المتعلقة بالمساهمين في شركة المساهمة البسيطة	46
الفرع الثاني: مظاهر الاعتبار الشخصي في شركة المؤسسات الناشئة	48
أولاً: الأحكام المتعلقة بتكوين رأسمال شركة المساهمة البسيطة	48
ثانيا: الأحكام المتعلقة بتسيير وتنظيم شركة المساهمة البسيطة	50
الفصل الثاني: المؤسسات الناشئة بين التنظيم والتحديات	
المبحث الأول: الآليات القانونية المنظمة للمؤسسات الناشئة	55
المطلب الأول: الآليات المؤسساتية المنظمة للمؤسسات الناشئة	56
الفرع الأول: استحداث هيئات خاصة منظمة للمؤسسات الناشئة	56
أولا: وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة	57
ثانيا: مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة (ألجريا فانتور)	59
ثالثا: اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة	62
الفرع الثاني: ترقية نظام الحاضنات لمرافقة المؤسسات الناشئة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 20–254	63
أولا: استحداث علامة "حاضنة أعمال"	63
ثانياً: إختصاص حاضنات الأعمال بعد الحصول على العلامة	65
المطلب الثاني: آليات الدعم المالي للمؤسسات الناشئة	66
الفرع الأول: استحداث أجهزة الدعم المالي للمؤسسات الناشئة	67
أولا: مؤسسات التمويل	67
ثانيا: كيفيات التمويل	68

الفرع الثاني: استفادة المؤسسات الناشئة من الإعفاءات الضريبية	78
أولا: الإعفاءات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة	79
ثانيا: شروط استفادة المؤسسات الناشئة من الإعفاءات الضريبية:	82
المبحث الثاني: رهانات المؤسسات الناشئة في الجزائر	83
المطلب الأول: العراقيل التي تواجه المؤسسات الناشئة	84
الفرع الأول: عراقيل عامة	84
أولا: صغر حجم السوق	85
ثانيا: انعدام الخبرة لدى أصحاب الشركات الناشئة	84
ثالثا: التكتلات الاقتصادية والاتجاه نحو الاندماج	84
رابعا: ثورة المعلومات	86
خامسا: عالمية جودة السلع والخدمات المقدمة	86
الفرع الثاني: المعوقات المرتبطة بالواقع الجزائري	87
أولا: المعوقات التمويلية	87
ثانيا: المعوقات التسويقية	88
ثالثا: المعوقات القانونية والإدارية	89
المطلب الثاني: الرؤية الإستراتيجية لترقية المؤسسات الناشئة في الجزائر	90
الفرع الأول: الإبداع والابتكار في المؤسسة الناشئة	90
الفرع الثاني: إنشاء مراكز تدريبية ومرافقة الشباب حاملي مشروع مؤسسة ناشئة	91
الفرع الثالث: تصحيح المسار وامتصاص السوق الموازي	92
خـاتــمة	93
قائـمة المراجع	97
الفهرس	110